المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٣٥)

تبادل الهدايا بالقرعة
صوره المعاصرة وأحكامها

إعداد
د. هناء بنت ناصر الأحيدب
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٣٥)

تبادل الهدايا بالقرعة
صوره المعاصرة وأحكامها

إعداد
د. هناء بنت ناصر الأحيدب
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وكز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤١هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
الأحيدب، هناء بنت ناصر.
تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها، هناء بنت ناصر الأحيدب.
الرياض، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م. (قضايا فقهية معاصرة؛ ٣٥)
١٦٤ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ١-٤-٩١٣٧٦-٦٠٣-٩٧٨
١- الهدايا ٢- الهبات (فقه إسلامي) ٣- الأحكام الشرعية. أ. العنوان
ب. السلسلة
ديوي ٢٥٣,٩٠٠٨ ١٤٤١/٥٣٠٧

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٣٠٧
ردمك: ١-٤-٩١٣٧٦-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

وكز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى العمادات المساندة (٢) – اللور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

ملخص بحث:

لقد شاع بين الناس في هذه الأيام الاتفاق على إحضار هدايا متنوّعة في موعد محدّد، والاقتراع لتوزيعها بينهم. وجاءت هذه الدراسة لبيان حكم هذا التبادل بصوره المتنوعة، وقد خلصت الدراسة إلى أن البيع والهدية يتضمّنان نقل الملك، لكن البيع يختص عن الهديّة بكونه بعوض، فهو من عقود المعاوضات، أما الهديّة فهي من عقود التبرعات إذا لم يكن العوض مقصودًا فيها. أما إن كان العوض مقصودًا فيها كما في صور تبادل الهدايا بالقرعة، فحكمها كالبيع. ولهذا فإن تبادل الهدايا بالقرعة إذا كان الاتفاق فيه على أن يحصل جميع المقترعين على هدايا مقابل إحضارهم هدايا، محرم سواء حُدّد مبلغ الهدية، أو لم يحدّد، وسواء كانت قِيَم الهدايا متساوية، أو مختلفة. ولو تم التبادل على ذلك، فإنهم يترادّون الهدايا؛ وذلك لأن هذا التبادل من قبيل المعاوضات، فيجري عليه أحكام البيع، وقد اشتمل على ما يحرم في البيع؛ حيث اشتمل على غرر كثير، ويشبه أن يكون من القمار، ولأن تحديد قيمة الهدية غير كافٍ في حصول العلم بالعوض المعقود عليه في البيع. أما إن كان الاتفاق على إحضار هدايا من عدة أشخاص على أن تكون جميعها لواحد منهم بالقرعة، فهو قمار، ويجب أن تردّ كل هدية لصاحبها سواء كانت الهدايا من جميع المقترعين أو من بعضهم.

Research summary:

exchanging gifts by lot. Contemporary image and provisions

To have popularized among the people these days the agreement to bring a variety of gifts at a specific date, polling for distribution among them. This study came to explain the ruling of this exchange in its various forms. The study concluded that the sale and the gift include the transfer of the king, but the sale is related to the gift as a mosquito, it is one of the contracts of compensation, but the gift is one of the donation contracts if the compensation is not intended in it . But if the indemnity is intended in it as in the pictures of exchanging gifts by lot, the ruling is like selling. Therefore, the exchange of gifts by lot if it is agreed that all voters receive gifts in exchange for bringing gifts, is forbidden, whether the amount of the gift is determined, or not specified, and whether the values of the gifts are equal, or different . And if that were exchanged, they would exchange gifts. This is because such exchanges are like exchanges, and provisions for sale are made, and it includes what is forbidden in the sale; Where it included a lot of ambiguity, and it is similar to being gambling, and because determining the value of the gift is not sufficient in obtaining knowledge about the compensation that was awarded to him in the sale . But if the agreement is to bring gifts from several people, all of them to be one of them by lot, then it is gambling, and every gift must be returned to its owner, whether the gifts are from all the voters or from some of them

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة بالنوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها. فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من منجزات المركز، وعملا من أعماله المتجددة؛ إذ يصدر المركز في العام الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة، التي استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة العلم الأعزاء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الخامس والثلاثين ضمن سلسلته المتجددة (**قضايا فقهية معاصرة**) ، وعنوان هذا الإصدار هو : (**تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها**).

وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتورة: هناء بنت ناصر الأحيدب، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية لخطة المركز لعام ١٤٤١هـ، إذ اعتمدت اللجنة العلمية في المركز موضوع هذا البحث وخطته، ثم استُكْتِبت الباحثة الكريمة في إعداده وإنجازه، وبعد ذلك عُرض البحث على فاحصين فأجازوه، ومن ثَّم أوصت اللجنة العلمية بطباعته ونشره ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتورة: هناء الأحيدب على ما قدمته من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يُسهم بحثها في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر.

وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فقد شاع بين الناس في هذه الأيام استحداث طرق متعددة للترفيه عن النفس أثناء الاجتماعات العائلية، ومن ذلك اتفاق جمعٍ من الناس على إحضار هدايا متنوّعة في موعد محدّد، والاقتراع لتوزيعها بينهم، ويتساءل الناس عن حكم ذلك، خاصة أنهم يسمونها هدايا، فتتردد هذه الصورة بين كونها من عقود المعاوضات، أو من عقود التبرعات التي يتساهل فيها، وتختلف نيّات الناس عند دخولهم في هذا العقد، فبعضهم يدخل فيها من باب إدخال السرور على الجميع، وتغيير طريقة الإهداء، ولا يتشوّف إلى المغنم، وبعضهم على خلاف ذلك، لذا رأيت أن أكتب بحثًا فقهيًّا في هذا الموضوع بعنوان: (تبادل الهدايا بالقرعة؛ صوره المعاصرة وأحكامها)، سائلة الله عز وجل أن يوفقني ويسددني، وينفع به.

ضابط الموضوع:

هذا البحث لبيان الحكم في تبادل الهدايا بالقرعة، دون دخول في أحكام الهدايا العامة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١-أنّه من النوازل في هذا العصر، وقد كثر تعامل الناس به.

٢-ارتباطه بالقمار في بعض صوره.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١-أهميته التي سبق بيانها.

٢- أنّي لم أجد _فيما اطّلعت عليه_ بحثًا علميًّا يتناول هذا الموضوع مع أهميته.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١-توعية الناس بأحكام مثل هذه المعاملات المتجدّدة.

٢-بيان البدائل المباحة لما يحرم من هذه الصور.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في هذه الصورة بعينها بحثًا علميًا، وقد وجدت رسالتين علميتين عن أحكام الهدية، لكنهما لم تتعرّضا لهذا الموضوع، فلا

تغنيان عن البحث فيه، وبيانهما فيما يلي:

١-أحكام الهديّة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح، للباحث: سعيد وجيه سعيد منصور.

وقد تعرّضت الدراسة لتعريف الهديّة، والمصطلحات التي تتقاطع مع الهديّة، والأدلة على مشروعية الهديّة، وحكمها، والحكمة منها، وأنواع الهدايا وصورها والتي منها الهدايا الترويجية.

٢-الهديّة وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: هند بنت عبد الله الرشيد.

وقد تعرّضت الدراسة لحقيقة الهديّة، ومشروعيتها، والأحكام المتعلقة بالمهدِي، والمهدى إليه، والمهدَى، والتصرف في الهديّة، وردّها، والرجوع فيها.

منهج البحث:

المنهج الذي اتّبعته في البحث ما يلي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

• تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

• ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

• الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وفتاوى المعاصرين المختصّين في العلم الشرعي.

• توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

• استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

• الترجيح، مع بيان سببه.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) ترقيم الآيات وبيان سورها.

٩) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهديّة، والعلاقة بينها وبين الهبة.

المسألة الثانية: تعريف البيع، والفرق بينه وبين الهديّة.

المسألة الثالثة: تعريف القرعة.

المطلب الثاني: حكم البيع دون تسمية الثمن.

المبحث الأول: تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهبة بشرط الثواب، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا. وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً.

الفرع الثاني: العوض الواجب عن الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً.

المسألة الثانية: الهبة بشرط الثواب إذا كان معلومًا.

المسألة الثالثة: نوع عقد الهبة بشرط الثواب.

المطلب الثاني: صور تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا، وأحكامها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألّا يتم تحديد مبلغ الهدية.

المسألة الثانية: أن يتم تحديد مبلغ الهدية. وفيها فرعان:

الفرع الأول: أن تكون قِيَم الهدايا متساوية.

الفرع الثاني: أن تكون قِيَم الهدايا مختلفة.

المبحث الثاني: الاتفاق على أن تكون الهدايا لواحد من المقترعين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت الهدايا من الجميع.

المطلب الثاني: إذا كانت الهدايا من بعض المقترعين.

أما الخاتمة ففيها ملخص البحث، وأهم نتائجه.

ثم أتبعته بفهرس للأحاديث والآثار، ثم فهرس للمصادر والمراجع، ثم فهرس للموضوعات.

أسأل الله عز وجل أن يقبل هذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه، وينفع به كاتبته وقارئه.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهديّة، والعلاقة بينها وبين الهبة.

المسألة الثانية: تعريف البيع، والفرق بينه وبين الهديّة.

المسألة الثالثة: تعريف القرعة.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث:

المسألة الأولى: تعريف الهديّة، والعلاقة بينها وبين الهبة:

الفرع الأول: تعريف الهديّة:

أ-تعريف الهديّة لغة:

قال ابن فارس: "الهاء والدال والحرف المعتل: أصلان؛ أحدهما: التقدّم للإرشاد، والآخر: بَعْثَةُ لَطَفٍ...، والأصل الآخر الهديّة: ما أهديتَ من لَطَفٍ إلى ذي مودّة. يقال: أَهْدَيْتُ أُهْدِي إِهْدَاءً".(١)

"والجمع: هدايا، وهداوَي، وهي لغة أهل المدينة، وهداوِي، وهداوٍ؛ الأخيرة عن ثعلب، أما هدايا فعلى القياس، أصلها هدائُي، ثم كرهت الضمة على الياء، فأسكنت، فقيل: هدائِي، ثم قلبت الياء ألفًا استخفافًا لمكان الجمع، فقيل: هداءَا، كما أبدلوها في مداري، ولا حرف علة هناك إلا الياء، ثم كرهوا همزة بين ألفين؛ لأن الهمزة بمنزلة الألف، إذ ليس حرف أقرب إليها منها، فصوروها ثلاث همزات، فأبدلوا من الهمزة ياء لخفتها، ولأنه ليس حرف بعد الألف أقرب إلى الهمزة من الياء، ولا سبيل إلى

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ٤٢-٤٣)، مادة: (هدي)، وانظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٠١)، مادة: (هدى)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٥٣٤)، مادة: (هدى).

الألف لاجتماع ثلاث ألفات، فلزمت الياء بدلًا"[١].

ب- تعريف الهديّة اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الهديّة كما يأتي:

١-جاء في (مجلة الأحكام العدلية)[٢]: "الهديّة هي المال الذي يعطى لأحد، أو يرسل إليه إكرامًا له".

وجاء في (التعريفات الفقهية)[٣]: "الهديّة: هي المال الذي اتُّحِف به، وأُهدي لأحد إكراماً له".

٢-جاء في (شرح الزرقاني على مختصر خليل)[٤]: "والهديّة هي الهبة لغير الثواب".

٣-جاء في (منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه)[٥]: "التمليك بلا عوض: هبة، فإن ملّك محتاجًا لثواب الآخرة، فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكرامًا له، فهديّة".

---

(١) لسان العرب (١٥/ ٣٥٧)، مادة: (هدي).

(٢) (ص: ١٦١).

(٣) (ص: ٢٤٢).

(٤) (٣/ ٧٧).

(٥) (ص: ١٧١). وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٠٧).

٤- جاء في (المغني لابن قدامة)[١]: "الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصدقة والهديّة متغايران؛ ... فالظاهر أن من أعطى شيئًا ينوي به إلى الله _تعالى_ للمحتاج، فهو صدقة. ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هديّة". ويمكن تعريف الهديّة من خلال التعريفات السابقة بأنها: تمليك العين في الحياة بلا شرطِ عوضٍ إكرامًا وتودّدًا.

فقولنا: (تمليك): خرج به الإباحة والعاريّة.[٢]

وقولنا: (العين): جنس يشمل كل ما يتموّل من النقود والعروض؛ فالمراد هُنا: العين التي يقابلها المنفعة، فخرج بهذا اللفظ النكاح، والإجارة[٣]؛ فهما تمليك منافع.

وقولنا: (في الحياة): خرج به الوصيّة؛ لأنها تمليك بعد الموت.

وقولنا:(بلا شرط عوض): خرج به عقود المعاوضات كالبيع، لأنه تمليك بعوض[٤].

وقولنا: (إكرامًا وتودّدًا): خرج به الصدقة؛ لأنها لطلب الثواب من الله[٥].

---

(١) (٦/ ٤١).

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٥٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٥٣).

(٤) انظر: رد المحتار (٥/ ٦٨٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٣٠).

الفرع الثاني: العلاقة بين الهديّة والهبة:

يمكن معرفة العلاقة بين الهديّة والهبة عند الفقهاء من النصوص الآتية:

١-جاء في (كنز الدقائق)[١] في تعريف الهبة: "هي تمليك العين بلا عوضٍ[٢]". وقد سبق أن الهدية عندهم "هي المال الذي يعطى لأحد، أو يرسل إليه إكرامًا له".

٢-جاء في (مختصر خليل)[٣]: "الهبة تمليك بلا عوض". وقد سبق في تعريف الهديّة أنها "الهبة لغير الثواب".

٣-جاء في (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[٤]: "التمليك لا بعوض: هبة، فإن انضمّ إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا، فهو هديّة...، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه: إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه دارًا، ولا أرضًا، وإنما يطلق

---

(١) (ص: ٥٣٦).

(٢) أي: بلا شرط عوض، وليس عدم العوض شرطًا عند بعض الفقهاء كما سيأتي. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢١٧).

(٣) (ص: ٢١٤).

(٤) (٥/ ٣٦٤).

ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفترق بالعموم، والخصوص، فكل هدية، وصدقة: هبة، ولا تنعكس".

٤-جاء في (المقنع)[١]: "باب الهبة والعطية؛ وهي: تمليك في حياته بغير عوض".

وجاء في (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)[٢]: "وأنواع الهبة: صدقة، وهديّة، ونِحْلة - وهي العطيّة - ومعانيها متقاربة، تجري فيها أحكامها؛ فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقة، وإن قصد إكرامًا وتودّدًا ومكافاة، فهدية، وإلا فهبة، وعطية، ونحلة".

وقال الزركشي عن العطية: "وحدُّها: تمليك عين في الحياة بلا عوض، وهي جنس؛ أنواعه: الصدقة، والهبة، والهديّة؛ فإن كان القصد بها التقرب إلى الله _تعالى_ لمحتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى المهدى إكرامًا وتودّدًا، فهدية، وإلا فهبة"[٣].

مما سبق يتبين أن الهديّة والهبة تشتركان في أن كلًّا منهما تمليك عين في الحياة بلا شرط عوض، لكن الهديّة تختصّ عن الهبة بأن القصد منها الإكرام

---

(١) (٥/ ١٩٠).

(٢) (٣/ ٣٠).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٠٠).

والتودّد للمهدى إليه، وذلك بحمل الهدية إليه، والهبة أعمّ من ذلك.

وعلى هذا، يمكن القول بأن الهديّة من أنواع الهبة، فكل هديّة هبة، وليس كل هبة هديّة[١].

إذا تبيّن ذلك، فإن ما يذكره الفقهاء من أركان الهبة، وشروطها تجري أحكامه على الهديّة؛ فهم لا يفرّقون بينهما في الأحكام، بل يعبّرون بالهبة لتشمل الهديّة وغيرها. ولهذا؛ فإن التعبير في هذا البحث بمصطلح الهبة يشمل الهديّة.

المسألة الثانية: تعريف البيع، والفرق بينه وبين الهديّة:

الفرع الأول: تعريف البيع:

أ-تعريف البيع لغة:

مصدر بَاعَه، يَبِيعه، بَيعًا[٢]، ومَبيعًا، وهو شاذّ، والقياس: مَباعًا؛ إذا باعه، وإذا اشتراه، فالبيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره[٣]، والابتياع: الاشتراء[١].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٦٩)، مادة: (بيع)، تاج العروس (٢٠/ ٣٦٥)، مادة: (بيع).

(٣) انظر: تاج العروس (٢٠/ ٣٦٥)، مادة: (بيع)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٩)، مادة: (بيع)، لسان العرب (٨/ ٢٣)، مادة: (بيع).

"ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال: بيع جيد، ويجمع على بُيُوع"[٢].

ب- تعريف البيع اصطلاحًا:

تنوّعت عبارات الفقهاء في تعريف البيع اصطلاحًا؛ كما يأتي:

١-جاء تعريفه في (بدائع الصنائع)[٣] بأنه: "مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب".

٢-جاء تعريفه في (مواهب الجليل)[٤] نقلًا عن بعض المالكية بأنه: "نقل الملك بعوض".

٣-جاء في (روضة الطالبين)[٥]: "البيع: مقابلة مال بمال".

٤-جاء في (المغني)[٦]: "البيع: مبادلة المال بالمال، تمليكًا، وتملّكًا".

ولا يخلو واحد منها من اعتراض عليه بأنه غير جامع أو غير مانع من دخول غير البيع.

---

(١) لسان العرب (٨/ ٢٣)، مادة: (بيع).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٦٩)، مادة: (بيع).

(٣) (٥/ ١٣٣).

(٤) (٤/ ٢٢٢).

(٥) (٣/ ٣٣٨).

(٦) (٣/ ٤٨٠).

والتعريف المختار هو ما ذكره المرداوي في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)[١]: "هو مبادلة عين، أو منفعة مباحة مطلقًا، بأحدهما كذلك، على التأبيد فيهما، بغير ربا، ولا قرض لسلم".

فقولنا: (مبادلة): مفاعلة من البدل؛ فكل من المتعاقدين يبادل الآخر عوضًا عما يأخذ منه.

وقولنا: (عين، أو منفعة مباحة): جنس يراد به الأعيان المالية؛ كالذهب والفضة، والسيارات، والأثاث، ويخرج بذلك ما لا يعدّ مالًا في الشرع، مما لا منفعة فيه؛ كالبهائم التي لا تؤكل، ولا ينتفع منها، مثل الحدأة، أو كانت فيه منفعة محرمة، كآلات المعازف.[٢]

وقولنا: (مطلقًا): يخرج ما يباح الانتفاع به عند الضرورة، أو الحاجة؛ مثل: الميتة تباح عند الضرورة، وجلد الميتة يباح بعد دبغه للحاجة.[٣]

وقولنا: (بأحدهما كذلك) أي: أن يكون البدل عينًا، أو منفعة مباحة كذلك.

وقولنا: (على التأبيد فيهما) متعلق بمبادلة، فيخرج بذلك الإجارة؛ لأنها تمليك المنفعة إلى أجل معلوم.

---

(١) (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٤/ ٦).

(٣) المرجع السابق.

الفرع الثاني: الفرق بين البيع والهديّة:

البيع والهديّة يتضمنان نقل الملك، لكن البيع يختص عن الهديّة بكونه بعوض[١]، فهو من عقود المعاوضات، أما الهديّة فهي من عقود التبرعات إذا لم يكن العوض مقصودًا فيها.

أما إن كان العوض مقصودًا فيها، وهي هبة الثواب، فحكمها كالبيع[٢]، لكنها ليست بيعًا محضًا عند بعض الفقهاء؛ لأن القصد من أخذها مكارمة الواهب[٣].

المسألة الثالثة: تعريف القرعة:

أ-تعريف القرعة لغة:

"القاف والرّاء والعين، معظم الباب: ضرب الشيء. يقال: قَرَعْت الشيء أَقْرَعُه: ضَرَبْته. ومُقَارَعَة الأبطال: قَرْعُ بعضهم بعضًا. والقَرِيع: الفَحْل، لأنّه يَقْرَعُ النَّاقةَ. والإقْرَاع والـمُقارَعَة: هي الـمُسَاهَمَة. وسُمِّيت بذلك لأنّها شيء كأنّه يُضْرَبُ. وقارَعْتُ فلانًا فقَرَعْتُه؛ أي: أصابَتْنِي الـقُرْعَةُ دُونَهُ"[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: شرح التلقين (١/ ٥٩).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٧٢)، مادة: (قرع)، وانظر: العين (١/ ١٥٦)، مادة: (قرع)، تهذيب اللغة (١/ ١٥٤)، مادة: (قرع).

"يُقال: أقرعت بين الشُّرَكاء في شيء يقتسمونه، فاقترعوا عليه، وتقارعوا، فقرعَهم فلان، وهي القُرعة"[١].

ب- تعريف القرعة اصطلاحًا:

استعمل الفقهاء القرعة في معناها اللغوي، وهي معروفة عندهم، لذلك اقتصر كثير منهم على الإشارة إليها دون تعريفها.

ومما جاء في تعريفها:

١-جاء في (التعريفات الفقهية)[٢]: "القُرعة؛ بالضم: السهم، والنصيب، وإلقاءُ القرعة: حيلة يتعيَّن بها سهمُ الإنسان؛ أي: نصيبُه".

٢-جاء في باب قسمة القرعة في (شرح حدود ابن عرفة)[٣]: "قال الشيخ _رحمه الله_: هي المذكورة بالذات _يعني المقصودة بالذات_ في كتاب القسمة؛ وهي: قسمة القرعة، وهي: فعل ما يُعَيِّن حظّ كل شريك مما بينهم بما يمتنع عِلْمه حين فِعْله".

قال الرصّاع: "قوله: (بما يمتنع عِلْمه حين فِعْله) أخرج به ما يكون فيه الفعل المذكور معلومًا حين الفعل، وهو يتعلّق بقوله: (يُعيِّن)؛ أي: التعيين

---

(١) تهذيب اللغة (١/ ١٥٤)، مادة: (قرع).

(٢) (ص: ١٧٣).

(٣) (ص: ٣٧٨).

واقع بشيء يمتنع علمه حين فِعل التعيين ..."[١].

٣-جاء في (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)[٢]: "والقرعة في السِّهام: هو من رمي السِّهام على الحظوظ".

٤-جاء في (القاموس الفقهي)[٣]: "قسمة القرعة عند المالكية: هي تمييز حق في مشاع بين الشركاء".

٥-جاء في (الشرح الممتع)[٤] في بيان كيفية القرعة: "القرعة: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز، فهو قرعة، وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز".

٦-التعريف المختار الذي ينطبق على القرعة المقصودة في هذا البحث مع اختصاره هو ما جاء في (معجم لغة الفقهاء)[٥]: "استهام يتعين به نصيب الإنسان".

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣٧٨).

(٢) (٢/ ١٨٠)، مادة: (قرع).

(٣) (ص: ٣٠٣).

(٤) (١٠/ ٣٣٨).

(٥) (ص: ٣٦١).

ومما سبق يتبيّن أن القرعة تكون لتمييز الحقّ، ولها تطبيقات متعددة، كأن يكون صاحب الحق واحدًا، ولا مزية لأحدهم إلا بالقرعة، أو أن يكون الحقّ مشاعًا بين اثنين فأكثر، فتستخدم القرعة للقسمة بين أصحاب الحقّ.

ومن تطبيقات القرعة في تبادل الهدايا:

١- أن يُكتب اسم كل واحد من المقترعين في ورقة مستقلة، ثم تخلط بحيث لا يمكن التمييز بينها؛ ثم يؤتى بالهدايا واحدة بعد الأخرى ليتم الاختيار من الأسماء في كل مرة لتحديد صاحب الهدية.

٢- أن يوضع رقم لكل هدية، ثم يختار كل واحد من المقترعين رقما أو تكتب الأرقام مرة أخرى في أوراق مستقلة، ويختار كل واحد من المقترعين ورقة لتحديد رقم الهدية التي يحصل عليها.

المطلب الثاني: حكم البيع دون تسمية الثمن:

إن الكلام عن أحكام تبادل الهدايا بالقرعة يستلزم الكلام عن أحكام الهبة بشرط الثواب إذا كان الثواب معلومًا أو مجهولًا كما سيأتي؛ وقد كان من أسباب الخلاف بين الفقهاء في حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً، الخلافُ في حكم البيع من غير تسمية الثمن، فكان من المناسب بيان أقوال الفقهاء في حكمه، وأدلتهم، والترجيح بين الأقوال قبل الخوض في المسائل المترتبة على هذه المسألة.

وبيان ما ذكره الفقهاء في البيع دون تسمية الثمن كما يأتي:

اتفق الفقهاء _في الجملة_ على اشتراط علم المتعاقدين بالمبيع، وأن جهالة المبيع تمنع صحة البيع.[1]

---

(١) انظر: المختار (٢/ ٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧٩)، منحة الخالق (٥/ ٢٧٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٧٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٤٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٩٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٣٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٢٧).

وكذلك نصّوا على اشتراط العلم بالثمن في الجملة[١]، واختلفوا في حكم عقد البيع إذا سكتا عن الثمن، هل يصحّ، أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل. وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

وقد حكى الاتفاق على ذلك ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٠)، وابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٥). وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(١) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٧٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٦٦)، الإقناع للماوردي (ص: ٩٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ١٣٩).

جاء في المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧١): "فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا، فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت، لم يكن هذا بيعًا بلا خلاف، ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل فيه وجهان؛ أصحهما هذا، والثاني: يكون هبة".

(٤) انظر: الفروع (٦/ ١٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٠٩).

القول الثاني: أنه ينعقد البيع فاسدًا، ويثبت الملك إذا قبضه، وتجب به القيمة. وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثالث: أن البيع يصح بثمن المثل. وهو قياس منصوص أحمد[٢]، واختاره ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤] _رحمهم الله_، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين[٥].

القول الرابع: أنه ينعقد هبة. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: المختار (٢/ ٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦، ١٨٣).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٤)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٧)، الفروع (٦/ ١٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٠٩)، نظرية العقد (ص: ١٦٥).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠١).

(٥) مثل: أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، و أ.د. عبدالله بن مبارك آل سيف. انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٩١)، البيع من دون تسمية الثمن على موقع الألوكة على الرابط:

/https://www.alukah.net/sharia/٠/٥٣٠١٨

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول ـ القائلون بأن البيع باطل ـ بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بأن الآية اشترطت الرضا لصحة العقد، ومن تمام الرضا أن يكون المعقود عليه معلومًا[2].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن العلم بالثمن حاصل بالعرف، فيتحقق رضا المتبايعين بالثمن المعروف، وهبْ أنهما لم يتراضيا بثمن مقدّر، فهما على اختيارهما، إن تراضيا بثمن مقدّر، وإلا ترادّا السلعة كما يقولون في الهبة المشروط فيها الثواب[3].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4].

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٢٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: (١٥١٣).

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في النهي عن الغرر، و"النهي يقتضي التحريم"[١]، ويدل على فساد المنهي عنه[٢]، ويدخل في بيع الغرر البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان؛ ومن ذلك: الجهل بالثمن[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بالتسليم بهذا الأصل وهو تحريم بيع الغرر، لكن لا يدخل في ذلك السكوت عن الثمن[٤]، لأن مآله إلى العلم به وهو ثمن المثل، وهذا فيما لا تتفاوت قيمته، فالثمن معروف، والمعروف كالمذكور في العقد، كما لو أطلق الثمن، فهو على غالب نقد البلد للتعارف على ذلك[٥]، ولو حصل تفاوت يسير في الثمن، فلا يضر.

جاء في (المقدمات الممهدات)[٦]: "وبيع الغرر هو البيع الذي يكثر فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان متردّدًا بين معنيين

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٥).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٦٤).

(٤) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٥).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥).

(٦) (٢/ ٧١).

لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخصّ به وأغلب عليه".

الدليل الثالث:

إجماع الفقهاء على تحريم بيع الغرر[١]، والجهل بالثمن غرر.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بما سبق؛ فإن السكوت عن الثمن إذا كان معروفًا ولا يتفاوت كثيرًا، يعدّ اتفاقًا على ثمن المثل، ولا يضر التفاوت اليسير في ثمن المثل، وقد نص العلماء على اغتفار اليسير من الغرر[٢]؛ "لأن علة تحريم الغرر هو ما قد ينشأ عنه من نزاع وخصام، وأكل للمال بالباطل، فإذا كان الغرر يسيراً فاحتمال وقوع النزاع نادر، فيجري الحكم على الأغلب؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر"[٣].

جاء في (المنتقى شرح الموطأ)[٤]: "ومعنى بيع الغرر ـ والله أعلم ـ: ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر، فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع؛ فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٠٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٢٩).

(٤) (٥/ ٤١).

فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيّز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيّز القليل الذي لا يمنعها".

الدليل الرابع:

أن العلم بالمبيع شرط في صحة البيع، والثمن أحد العوضين، فما يشترط في المثمن يشترط في الثمن، ولا فرق.[١]

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن جهالة المبيع تمنع صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة[٢]، لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلّم، فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة، لا تمنع من ذلك[٣]. والسكوت عن الثمن في العقد، لا يفضي إلى المنازعة غالبًا في السلع التي لا يتفاوت ثمنها.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأنه ينعقد البيع فاسدًا، ويثبت الملك إذا قبضه، وتجب به القيمة_ بأن مقتضى البيع يقتضي المعاوضة بالقيمة، فإذا سكت عن الثمن، كان عوض المبيع قيمته، فيصير كأنه قال:

---

(١) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦).

بعت بالقيمة. وهكذا جميع البيوع الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة.[١]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بصحة البيع_ بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر _رضي الله عنهما_، قال: كنّا مع النبي _ ﷺ _ في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يغلبني، فيتقدّم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدّم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبي _ ﷺ _ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»[٢].

وجه الاستدلال:

أن النبي – ﷺ– اشترى من عمر _ رضي الله عنه _ بعيره، ووهبه لعبد الله بن عمر _رضي الله عنهما_، دون ذكر للثمن[٣]، فدل على أن السكوت عن الثمن في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٥)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه، رقم الحديث: (٢١١٥).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٨٩).

العقد لا يمنع صحته.

الدليل الثاني:

أنه إذا كان الشارع قد جوّز النكاح بدون تسمية المهر[١]، بدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٢].

فكون البيع يجوز بثمن المثل من باب أولى؛ لأن المبيع يوجد مثله كثيرًا، ويعرف عوضه بكثرة العرف في ذلك بخلاف المرأة؛ فإن وجود مثلها من نسائها في صفاتها المقصودة من كل وجه متعذّر، ثم إذا وُجد ذلك فإنما رغب بذلك المهر شخص أو شخصان، وهذا لا يثبت به عرف عامّ كما يثبت في البيع.[٣]

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس البيع على النكاح لاختلافهما في الأحكام؛ فقد ناقش ابن حزم ـرحمه اللهـ قياس البيع على النكاح بقوله:

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٧)، الفروع (٦/ ١٥٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٦).

(٣) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٤-١٦٥).

"ما ندري في أي وجه يشبه النكاح البيوع! بل هو خلافه جملة؛ لأن البيع نقل ملك، وليس في النكاح ملك أصلاً. والنكاح جائز بغير ذكر صداق في عقده، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن. والخيار جائز عندهم في البيع مدة مسماة، ولا يجوز في النكاح. والبيع بترك رؤية المبيع، وترك وصفه باطل لا يجوز أصلًا. والنكاح بترك رؤية المنكوحة وترك وصفها جائز. والنكاح عند المالكيين جائز على بيت وخادم ووصفاء غير موصوفين، ولا يجوز ذلك في البيوع، فبطل تشبيه النكاح بالبيع جملة"[1].

الوجه الثاني: يمكن أن يفرّق بين الثمن في البيع، والمهر في النكاح بأن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا لصحة العقد، وإنما هو أثر من آثار العقد، فلا يقاس العوض في البيع عليه، فإن العوض معقود عليه في البيع، فهو ركن من أركانه[2]، فلا يصح البيع إذا كان مجهولاً.

الجواب عن المناقشة:

أجاب ابن تيمية _رحمه الله_ عن القول بأن الصداق تابع غير مقصود، بأن هذا الكلام لا يفيد حكمًا شرعيًّا، فإن الله عظّم شأن الصداق في القرآن، وأمر بإيتائه على أنه نحلة، وعلّق الحل به، ونهى عن أخذ شيء منه بغير

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٨٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٦).

طيب نفس منها، فشأنه في القرآن أعظم من شأن الثمن؛ فإن إعطاء الأموال لا يُشترط له العوض، بل يشترط له التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر مما يماكس عليه.[١]

الدليل الثالث:

أن الفقهاء أجازوا عقود بيعٍ من غير ذكر العوض؛ كالهبة بشرط الثواب، فهي عقد معاوضة عند الفقهاء، وقد قالوا بصحتها مع أنه لم يذكر فيها الثمن، وسيأتي الكلام عنها. وكذلك أجاز عامة الفقهاء أن يقول الرجل: أَعتِق عبدك عنّي، وعليَّ ثمنه، وهذه معاوضة بثمن المثل[٢]. كما أجاز كثير من الفقهاء عقد الإجارة بأجرة المثل، وهي بيع منافع.[٣]

الدليل الرابع: القياس على بيع المعاطاة[٤]؛ فإذا صح البيع بالتّعاطي، ولم يمنع ترك التلفظ بالإيجاب والقبول من صحة العقد، فكذا السكوت عن الثمن لا يمنع من صحة العقد.

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص: ١٥٧، ١٦٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٣٦)، مختصر الخرقي (ص: ٩٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٧).

(٣) انظر: رد المحتار (٦/ ٢٧)، الفروع (٦/ ٤٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٠).

الدليل الخامس: القياس على الرجوع إلى العرف في وصف الثمن، فكذلك يرجع إلى العرف في قدره[١].

الدليل السادس: أنه قد جرى عمل المسلمين على البيع من غير ذكر الثمن، فيأخذون من الخبّاز الخبز، ومن اللحّام اللحم ونظائر ذلك كثيرة، فلا يقدّرون الثمن، بل يتراضى المتبايعان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل؛ وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إن أنصفه، فإن غبنه فله الخيار.[٢] قال ابن القيم ـرحمه اللهـ: "وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر- جواز البيع بما ينقطع به السعرـ وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعتُه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوةٌ بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال رحمه اللهَّ ورضي عنه: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب اللهَّ تعالى ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح، ما يحرِّمه"[٣].

---

(١) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٥)، بدائع الفوائد (٤/ ٥١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٤٠١).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع _القائلون بأنه ينعقد هبة_ بأن "العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ"[١]؛ فإذا لم يذكر الثمن، لم يكن بيعًا، فينعقد هبة؛ لأنها تمليك بلا عوض.[٢]

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره، وهو البيع، وذلك بتصحيح العقد بثمن المثل كما تعارف عليه الناس، ولا يحمل اللفظ على خلاف الظاهر إذا أمكن حمله عليه[٣].

سبب الخلاف:

يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: الخلاف في اعتبار المعنى أو اللفظ في العقود؛ فمن يعتبر المعنى قال بأنه ينعقد هبة، ومن قال باعتبار اللفظ قال بأنه بيع[٤]، ومن قالوا بأنه بيع اختلفوا في أثر السكوت عن الثمن في فساده.

وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن القول بأنه بيع يمكن أن يكون بالنظر إلى المعنى؛ لإمكان حمله على هذا المعنى الحقيقي بانعقاده بثمن المثل.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٢٢٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦).

الثاني: الاختلاف في الغرر الحاصل في العقد؛ هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي- ﷺ- عن بيع الغرر المانع من صحة العقد، أو من جنس اليسير المستخفّ المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد[١].

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ القول الثالث؛ وهو القول بصحة البيع بثمن المثل، وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٢-أنه لا دليل على اشتراط تسمية الثمن في العقد، أما ما ذكروه من أدلة فلا يمكن الاعتماد عليه في نفي صحة هذا النوع من التعامل الذي جرى عليه العمل.

قال ابن القيم _رحمه الله_: "والمحرّمون له لا يكادون يخلصون منه؛ فإن الرجل يعامل اللحّام والخبّاز والبقّال، ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن المثل الذي ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتّة"[٢].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٧٣).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٥١).

المبحث الأول:

تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهبة بشرط الثواب.

المطلب الثاني: صور تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا، وأحكامها.

تمهيد:

يتم تبادل الهدايا باتفاق جمع من الناس على أن يحضر كل واحد منهم هديّة في موعد محدّد، ثم يقترعون لتوزيع الهدايا بينهم، أو أن يتم الاقتراع ابتداءً لتحديد الواهب لكل شخص، فيحضر كل منهم هديّة للشخص الذي خرج له اسمه عند ابتداء الاتفاق، فكلّ واحد منهم واهب وموهوب له، لكن ربما يكون من يعطيه الهدية شخص آخر غير من أهدى له هو، فهل يأخذ هذا حكم عقود التبرعات التي يتساهل فيها، أو حكم عقود المعاوضات؟ فإن هذه الصورة تتنازعها أمور؛ فهي وإن سميت هدايا إلا أن فيها مبادلة مال بمال، لكن بعضهم يدخل في هذه المعاوضة من غير نظر إلى العوض، فلا يتشوّف إلى الحصول على المغنم، وإنما يدخلها من باب إدخال السرور على الجميع، وتغيير طريقة الإهداء، وأحياناً يكون الاتفاق على إحضار هدايا بمبلغ محدّد لكن الناس يتفاوتون في رضاهم بالهدية التي تكون من نصيبهم حتى وإن كانت بالقيمة التي دفعوها.

المطلب الأول: الهبة بشرط الثواب:

إذا كان الاتّفاق على تبادل الهدايا يتضمن حصول كل واحد منهم على هديّة؛ فيكون كلٌّ منهم واهبًا وموهوبًا له؛ فإن كل واحد منهم يبذل هدية لغيره على أن يحصل على هدية أخرى عوضًا عنها، ولا يلزم أن يكون الواهب له من أخذ منه الهدية؛ فيمكن أن يدفع هدية إلى شخص، ويأخذ عوضًا عنها من شخص آخر.

والمتأمل في هذه المعاملة يجد أنها _في الجملة_ مركبة من مجموعة عقود، كل عقد منها هبة بشرط الثواب، وهي عقود متداخلة في بعضها؛ فإن الواهب في أحدها، قد يكون موهوبًا في عقد آخر، فلا يلزم أن يكون ثوابه من الشخص الذي قد أخذ هبته، وهو لا يعلم من الشخص الذي سيأخذ هديته، ومن سيعطيه ثوابه.

فهل يأخذ تبادل الهدايا بالقرعة حكم الهبة بشرط الثواب على التفصيل الذي ذكره الفقهاء فيما لو كان الثواب معلومًا أو مجهولاً، وعلى القول بصحتها كما سيأتي هل تأخذ حكم البيع مطلقاً، أو لا؟

وقبل التفصيل في حكم كل صورة من صور تبادل الهدايا بالقرعة، لا بد من تحرير أقوال الفقهاء في المسائل المذكورة؛ للتوصل إلى حكم تبادل

الهدايا بالقرعة بصورها المختلفة بعد مقارنتها بما ذكره الفقهاء في حكم الهبة بشرط الثواب، والنظر فيما يمكن أن يؤثر في حكم كل صورة منها على التفصيل، مع الاستفادة من فتاوى الفقهاء المعاصرين فيها فيما يلي.

المسألة الأولى: الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا.

الفرع الأول: حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا:

إذا اشترط الواهب عوضًا مجهولًا؛ كما لو قال: وهبتك على أن تعوّضني، أو تكافئني، ولم يبيّن الثواب، فهل يصح هذا العقد، أو لا؟ اختلف الفقهاء في حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان الثواب مجهولاً على قولين:

القول الأول:

أنها تصح. وهو مذهب الحنفية[١]، والمعتمد عند المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]،

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٢٨)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٣).

(٢) انظر: شرح التلقين (٣/ ١/ ٣٣٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٥٧)، البيان والتحصيل (١٨/ ١٦٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١٧).

(٣) بناء على قول الشافعي في القديم بوجوب الثواب إذا وهبه بقصد الثواب. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٧). قال النووي: "... هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور".

وهو رواية عند الحنابلة[١]، اختارها ابن تيمية، وذكر أنها ظاهر المذهب[٢].

وهذا القول يتضمن ما يلي:

١- صحة عقد الهبة بقصد الثواب.

٢- وجوب الثواب على الموهوب له إذا قَبِل الهبة بقصد الثواب.

٣- صحة عقد الهبة إذا شرط لها الثواب مجهولًا، ووجوب الثواب بالشرط.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في توصيف هذا العقد، كما سيأتي.

القول الثاني:

أنها لا تصح بشرط الثواب المجهول. وهو قول في مذهب المالكية[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١١٧).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٦).

(٣) فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها، ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص. انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١١٤).

(٤) بناء على القول بعدم وجوب المكافأة إذا وهبه بقصد العوض وهو قول الشافعي في الجديد. فإذا شرط ثوابًا مجهولاً فالهبة باطلة، ولا يترتب عليها ملك، ولا استحقاق عوض. انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).

(٥) حكمها حكم البيع الفاسد، يردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة. =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولًا: استدل أصحاب القول الأول على صحة عقد الهبة بقصد الثواب بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أن معنى الربا الوارد في الآية كما قال ابن عباس ـرضي الله عنهماـ: «هو الربا الحلال أن يهدي يريد أكثر منه، فلا أجر فيه، ولا وزر، ونهي عنه النبي ـﷺـ خاصة ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ﴾(٢)»(٣)، فدل على صحّة الهديّة بقصد الثواب.

= انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦١)، المغني له (٦/ ٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١١٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٠٠).

(١) سورة الروم، من الآية: (٣٩).

(٢) سورة المدثر، الآية: (٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٨١)، جماع أبواب ما خص به رسول الله ـ ﷺ ـ مما شدّد عليه، وأبيح لغيره على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص، باب: ما نهاه الله ـ ﷻ ـعنه بقوله: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، رقم الأثر: (١٣٣٣٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[١].

وجه الاستدلال:

قال المفسرون: وذلك أن يهدي هديّة ليهدى له أكثر منها، فنُهي النبي -ﷺ- عن ذلك، وأباحه الله لسائر الناس[٢]، وهذا صريح في قول ابن عباس -رضي الله عنهما- السابق.

فدل على صحة الهديّة بقصد الثواب.

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله -ﷺ- يقبل الهديّة، ويثيب عليها»[٣].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث على صحة الهبة بقصد الثواب،

---

(١) سورة المدثر، الآية: (٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٥/ ٥٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٥٧)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (٢٥٨٥)، وقال: لم يذكر وكيع، ومحاضر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

بأن النبي ـ ﷺ ـ كان يقبل هبة الثواب، فيثيب عليها، فهذا إقرار منه على جواز دفعها بهذا القصد. وهذا لا ينافي القول بأن هبة الثواب إنما تجوز لأمة النبي ـ ﷺ ـ لا له؛ لأنه لا ملازمة بين جواز قبولها ودفعها، بل لكلٍّ حكم[1].

الدليل الرابع:

عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنّه إنّما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها»[2].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٦)، باب: الهبة، رقم الحديث: (٢٩٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠٥)، كتاب: المواهب، باب: الهبات، رقم الحديث: (١٦٥١٩، ١٦٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠)، كتاب: الهبات، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (١٢٠٢٥). قال الطحاوي: ولا نعلمه روي عن عمر في هذا غير ما رُوِّينَاهُ عنه فيه. وأخرج الطحاوي نحوه عن علي ابن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد. انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ٣٤- ٣٥)، وقد روي مرفوعًا، والصواب وقفه. انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٤٨)، نصب الراية (٤/ ١٢٦)، البدر المنير (٧/ ١٤٧-١٤٨).

وجه الاستدلال:

أن عمر -رضي الله عنه- جعل الهبات على ضربين؛ فضرب منها صلة للرحم، حكمه كالصدقة، وضرب منها خلاف ذلك، فللواهب أن يرجع فيه ما لم يرضَ منه، وهو هبة الثواب، فله حكم البيع.(١)

فقول عمر -رضي الله عنه- يتضمن صحة الهبة بقصد الثواب، فهذا نوع من الهبة يختلف في أحكامه عن الهبة المطلقة.

وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره(٢)، بل ورد هذا القول عن بعض الصحابة كما سبق في التخريج.

الدليل الخامس:

أن القصد من أخذها، مكارمة الواهب، فجاز قبولها على ذلك.(٣)

الدليل السادس:

أن الهبة في هذه الصورة بمعنى البيع، فتصح إذا كان المقصود منها العوض، وتكون بيعًا(٤)، فإن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(٥).

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٨١-٨٢).

(٢) انظر: علم أصول الفقه (ص: ٩٥).

(٣) شرح التلقين (١/ ٥٩).

(٤) انظر: شرح التلقين (٣/ ١/ ٣٣٤).

(٥) قواعد الفقه (ص: ٩١).

ثانيًا: استدلوا على وجوب الثواب على الموهوب له إذا قَبِل الهبة بقصد الثواب بما يلي:

الدليل الأول:

قول عمر ـرضي الله عنهـ: «... ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها»[1].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال به بأن قوله: «يرجع فيها إن لم يرضَ منها»، يدل على أن الموهوب مطالب بالثواب؛ إذ لو لم يكن الثواب واجبًا، ما كان للواهب الرجوع إن لم يرضَ بالعوض.

الدليل الثاني: أن الهبة في هذه الصورة بمعنى البيع، فتأخذ حكمه من وجوب العوض[2].

ثالثًا: استدلوا على صحة الهبة إذا شرط لها الثواب مجهولًا، ووجوب الثواب بالشرط بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عمر ـرضي الله عنهماـ، قال: كنّا مع النبي ـ ﷺ ـ في سفر، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر، فكان يغلبني، فيتقدّم أمام القوم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح التلقين (٣/ ١/ ٣٣٤).

فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدّم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبي ـ ﷺ ـ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت»[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي – ﷺ– اشترى من عمر ـ رضي الله عنه ـ بعيره دون ذكر للثمن[٢]، فدل على صحة البيع من غير تسمية الثمن، والهبة بشرط الثواب بيع، فلها حكمه، فتصح بالثواب المجهول.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ـرضي الله عنهما ـ: أن أعرابياً وهب للنبي ـ ﷺ ـ هبةً، فأثابه عليها، قال: رَضِيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيتَ؟، قال: نعم، قال: فقال رسول الله – ﷺ–: «لقد هممتُ أن لا أَتهَّبَ هبةً إلا من قرشيّ، أو أَنصاريّ، أو ثقفيّ»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ت شاكر (٣/ ٢٠١)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث: (٢٦٨٧)، والبزار في مسنده (١١/ ٣١)، مسند ابن عباس ـرضي الله عنهما ـ، رقم الحديث: (٤٧١٢)، وضياء الدين في الأحاديث المختارة (١١/ ٥٤)، رقم الحديثين: (٤٥-٤٦).

وجه الاستدلال:

أن هذا الأعرابي أهدى للنبي ـ ﷺ ـ طلبًا للثواب، ولم يبين مقداره، لهذا أعطاه النبي ـ ﷺ ـ فلم يرضَ، فأعطاه فلم يرضَ حتى أعطاه ثلاثًا، فدل على صحة هبة الثواب، ولو لم يبيّن العوض.[1]

الدليل الثالث: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها»[2].

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال به على صحة الهبة مع اشتراط الثواب المجهول، بأن قوله: «يرجع فيه إن لم يرضَ منه»، يشير إلى عدم تحديد الثواب، وأن على الموهوب له أن يرضي الواهب، وإلا فله الرجوع.

الدليل الرابع:

أن هبة الثواب جازت مع عدم تعيين العوض تنزيلًا لها منزلة نكاح

قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال محققو المسند ط الرسالة (٤/ ٤٢٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وذكروا له شاهدًا قويًّا من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند ط الرسالة (١٢/ ٣٢١)، رقم الحديث: (٧٣٦٣)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٤٦٧).

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٥٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

التفويض، وهو عقد بلا ذكر مهر[١]؛ وذلك لمعنى في النكاح يختلف فيه عن المعاوضة المحضة، فكذلك هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف، ولم تكن على وجه المكايسة، جازت من غير تسمية العوض[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس الهبة بشرط الثواب (التي لها حكم البيع) على النكاح لاختلافهما في الأحكام؛ وقد سبق بيان ذلك.

الوجه الثاني: يمكن أن يفرّق بين العوض في الهبة بشرط الثواب، والمهر في النكاح بأن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا لصحة العقد، وإنما هو أثر من آثار العقد، فلا يقاس العوض في الهبة بشرط الثواب على المهر في النكاح، فإن العوض معقود عليه في الهبة بشرط الثواب، فهو ركن من أركانها[٣]، فلا تصح إذا كان مجهولاً.

الجواب عن المناقشة:

يجاب عن ذلك من وجهين:

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٨٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٦).

الأول: أجاب ابن تيمية عن القول بأن الصداق تابع غير مقصود، بأن شأنه في القرآن أعظم من شأن العوض في الهبة بشرط الثواب؛ فإن إعطاء الأموال لا يُشترط له العوض، بل يشترط له التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر مما يماكس عليه[1].

الثاني: يمكن أن يقال بأن العوض في الهبة بشرط الثواب ليس مقصودًا لذاته.

الدليل الخامس: أن الهبة تصح بغير عوض، فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى[2].

المناقشة: يمكن مناقشته بأن الهبة بشرط الثواب بيع، فيشترط لها شروط البيع، ومن ذلك العلم بالعوضين.

الجواب عن المناقشة:

يمكن الجواب عن ذلك بما سبق من صحة عقد البيع إذا لم يسمّ الثمن؛ فإن عقد الهبة بشرط الثواب بيع، فيصح إذا لم يسمّ العوض، ويكون على الموهوب له أن يعوّضه بثمن المثل.

الدليل السادس:

أنه إذا وهبه بقصد الثواب من غير شرط، فإنه يلزمه الثواب، فلو

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص: ١٥٧، ١٦٥).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١).

اشترطه وجب الوفاء به؛ لأنه اشترط موجَب العقد[١].

الدليل السابع:

أن الفقهاء أجازوا عقود بيعٍ من غير ذكر العوض؛ فقد أجاز عامة الفقهاء أن يقول الرجل: أَعتِق عبدك عنّي، وعليَّ ثمنه، وهذه معاوضة بثمن المثل[٢]. كما أجاز كثير من الفقهاء عقد الإجارة بأجرة المثل، وهي بيع منافع.[٣]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بعدم صحة الهبة بشرط الثواب إذا كان الثواب مجهولاً_ بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٤٣٦)، مختصر الخرقي (ص: ٩٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٧).

(٣) انظر: رد المحتار (٦/ ٢٧)، الفروع (٦/ ٤٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٥٤٨).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٢٩).

وجه الاستدلال:

يمكن توجيه الاستدلال بأن الآية اشترطت الرضا لصحة العقد، ومن تمام الرضا في عقود المعاوضات أن يكون المعقود عليه معلومًا[١]، والهبة بشرط الثواب منها، فلا تصح إذا كان العوض مجهولاً.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن العلم بالعوض حاصل بالعرف، فيتحقق رضا المتعاقدين بما كان عوضًا عن الهبة في العرف، وهبْ أنهما لم يتراضيا بالمتعارف، فهما على اختيارهما، إن تراضيا به، وإلا ترادّا السلعة[٢].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث صريح في النهي عن الغرر، و"النهي يقتضي التحريم"[٤]،

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ١٧٥).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩).

ويدل على فساد المنهي عنه[١]، ويدخل في بيع الغرر البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان؛ ومن ذلك: الجهل بالعوض في الهبة بشرط الثواب[٢].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بالتسليم بهذا الأصل، وهو تحريم بيع الغرر، لكن لا يدخل في ذلك السكوت عن العوض في الهبة بشرط الثواب[٣]، وذلك لما يلي:

أولًا: أن مآله إلى العلم به، وهو ثمن المثل، فالثمن معروف، والمعروف كالمذكور في العقد، كما لو أطلق الثمن، فهو على غالب نقد البلد للتعارف على ذلك[٤]، وإن لم يرضَ الواهب بالعوض، فله الخيار إن لم تتلف الهبة، وإلا فله ثمن المثل إن تلفت، كما في المتلفات.

ثانيًا: أن الهبة بشرط الثواب ليست معاوضة محضة عند بعض الفقهاء كما سبق، فيتساهل فيها من حيث جهالة العوض.

الدليل الثالث:

إجماع الفقهاء على تحريم بيع الغرر[٥]، والجهل بالثواب في الهبة بشرطه غرر.

---

(١) انظر: اللمع في أصول الفقه (ص: ٢٥).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥).

(٥) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٦٨).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بما سبق؛ فإن السكوت عن الثواب إذا كان معروفًا، يعدّ اتفاقًا على ثمن المثل، ولا يضر التفاوت اليسير في ثمن المثل، وقد نص العلماء على اغتفار اليسير من الغرر[١]؛ "لأن علة تحريم الغرر هو ما قد ينشأ عنه من نزاع وخصام، وأكل للمال بالباطل، فإذا كان الغرر يسيراً فاحتمال وقوع النزاع نادر، فيجري الحكم على الأغلب؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر"[٢].

الدليل الرابع:

أن هذا العقد تضمن اشتراط ما ينافيه[٣]، فبطل؛ فإن عقد الهبة من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات، فإذا اشترط فيه العوض، لم يعد من عقود التبرعات، فلم يصح.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن "العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ"[٤]، فيصح العقد، ويكون حكمه كالبيع.

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٤٠٩).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٢٩).

(٣) استدل بهذا من يرى عدم صحة هبة الثواب مطلقًا. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٢٦٨).

الدليل الخامس:

أنه إذا كان العوض مجهولًا، كانت الهبة باطلة؛ كما لو باعه بثمن غير معلوم، كان البيع باطلًا[١]، وذلك لوجود الغرر.[٢]

وعلى هذا لا يمكن تصحيح هذا العقد بيعًا ولا هبة كما سبق؛ لأن الهبة لا تقتضي ثوابًا.[٣]

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه يمكن تصحيح العقد كما يلي:

أولًا: أنها ليست بيعًا محضًا، فيتساهل فيها ما لا يتساهل في البيع[٤]. جاء في (شرح التلقين)[٥]: "وقد قال ابن الماجشون في هبة الثّواب: لا عهدة فيها لـمّا أن كان طريقها المكايسة والمواصلة. وكذلك الخلع لا عهدة فيه؛ لأنّه ليس كالبيع المحض، ولهذا جاز عقده بالغرر على أحد القولين".

ثانيًا: يمكن القول بأنها تنعقد بيعًا بالمعاطاة مع التراضي، فلم ينعقد البيع قبل العلم بالعوض، بل كان هبة مشروطة بالعوض، فلا تكون لازمة

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩١).

(٥) (٢/ ٧٦٩).

في حق الواهب ما لم يرضَ بالعوض، فإن رضي بالعوض انعقد البيع.

ثالثًا: يمكن القول بأنها تنعقد بيعًا ابتداء، ويكون العوض مثل قيمتها، فإن لم يتراضيا فلهما الخيار في الفسخ.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أسباب:

الأول: الخلاف في حكم هبة الثواب، وذلك لتضمّن هذا العقد ما ينافيه، فمن قال بعدم صحة هبة الثواب، قال بعدم صحة هذه المعاملة لتضمنها ما ينافي العقد، وأما الذين قالوا بصحة هبة الثواب، فقد اختلفوا في حكم هذه المعاملة لأجل جهالة العوض كما يأتي.

واختلافهم في حكم هبة الثواب راجع إلى اختلافهم في مسألة أخرى، وهي هل الاعتبار في العقود للألفاظ أو للمعاني؛ فمن قال بأن الاعتبار في العقود للألفاظ، قال بأن هذا العقد تضمّن ما ينافيه، فلا يصح، وبعضهم قال: هو هبة، فلذلك لا يقتضي ثوابًا كما سيأتي في السبب الثاني. وأما من ينظر إلى معنى العقد، فيقول: تصح هبة الثواب، وتقتضي ثوابًا.

الثاني: الخلاف في اقتضاء هبة الثواب العوض؛ فمن قال: لا تقتضي عوضًا، يقول بعدم صحة اشتراط الثواب في الهبة، أما الذين قالوا بأنها تقتضي ثوابًا، فقد اختلفوا في هذه المسألة لسبب آخر.

الثالث: الخلاف في حقيقة هذا العقد؛ هل هو بيع، أو هبة، أو بينهما؟ فمن قال بأنه بينهما لم يمنع من صحة اشتراط الثواب المجهول بل جعل له حكما أسهل من المعاوضات، والقائلون بأنه هبة مختلفون؛ فبعضهم يمنع من اشتراط الثواب لأنه ينافي العقد، وبعضهم لا يمنع منه، بل يصححه باشتراط الثواب المجهول لأنه ليس معاوضة، وأما القائلون بأنه بيع، فقد اختلفوا كذلك في حكم هذا العقد بسبب جهالة العوض كما سيأتي.

الرابع: الاختلاف في حكم البيع إذا لم يسمّ الثمن عند القائلين بأن الهبة بشرط الثواب بيع.

قال ابن رشد _رحمه الله_: "... فمن رآه بيعًا مجهول الثمن، قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم يرَ أنه بيع مجهول، قال: يجوز. وكأن مالكًا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط؛ وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرضَ الواهب بالثواب، ما الحكم؟ فقيل: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل: لا تلزمه إلا أن يرضيه، وهو قول عمر على ما سيأتي بعد، فإذا اشترط فيه الرضا، فليس هنالك بيع انعقد، والأول هو المشهور عن مالك. وأما إذا ألزم القيمة، فهنالك بيع انعقد"[1].

وما سبق بيانه من الأسباب يفسّر التناقض الذي قد يظهر ابتداء للناظر

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٥-١١٦).

في كلام بعض الفقهاء من إجازة الهبة بشرط الثواب المجهول، وعدم إجازة البيع إذا لم يسمّ الثمن؛ فإن ذلك راجع إلى أمر آخر، وهو أنهم لا يرون الهبة بقصد الثواب بيعًا محضًا، وإن كانوا يلحقونه بأحكامه، لكن ليس في كل الأحكام. وبعضهم يرى أنها هبة وليست بيعًا، وآخرون اعتبروها هبة ابتداء وبيعًا انتهاء، فيعتبرون انعقاده عند التقابض بالتراضي، وقبل ذلك هبة، وسيأتي بيان ذلك تفصيلاً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ وهو القول بصحة عقد الهبة بشرط الثواب المجهول؛ وذلك لما يلي:

١-قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر.

٢-أن "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه"[1]، ولا دليل على إبطال البيع إذا لم يسمّ الثمن، بل قد سبق ترجيح القول بالصحة بثمن المثل إعمالاً للعرف، لأنه يحصل التراضي به.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٧).

الفرع الثاني: العوض الواجب عن الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا:

بناء على القول بصحة الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً، فما العوض الذي يجب على الموهوب له؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن عليه أن يثيب ويكافئ حتى يرضى الواهب. وهو الظاهر من مذهب الحنفية[١]، وأحد الأقوال عند الشافعية[٢]، وقياس المنصوص عن الإمام أحمد، وظاهر المذهب عند الحنابلة[٣]، واختيار ابن تيمية[٤].

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٦-٧٨): "إذا عوّض الموهوب له الواهب من هبته عوضًا، فقال: هذا عوض من هبتك، أو ثواب من هبتك، أو بدلها، أو مكانها: فهذا كله عوض؛ لأن الشرط في التعويض: أن يضيف إلى الموهوب؛ ليندفع به الغرر عن الواهب، ويعلم الواهب أنه يعطيه جزاء صنعه، وإتمامًا لمقصوده ...، وسواء كان العوض شيئاً قليلًا، أو كثيراً من جنس الهبة، أو من غير جنسها؛ لأن هذه ليست بمعاوضة محضة، فلا يتحقق فيها الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق، وفي الرجوع لتحصيل المقصود، ولا فرق في ذلك بين القليل، والكثير إذا بيّنه للواهب، ورضي الواهب به".

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

(٣) وصححه ابن قدامة، وابن مفلح. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المغني (٦/ ٦٧)، نظرية العقد (ص: ١٦٦)، المبدع (٥/ ١٩١)، الإنصاف (٧/ ١١٧).

(٤) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٦).

قال ابن تيمية ـرحمه اللهـ: "وأما المنصوص عن أحمد الذي اتّبع فيه عمر، فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض، ثم إن تراضيا بعوض، وإلا ترادَّا، وإن فاتت العين فالقيمة"[١].

القول الثاني:

يلزم الموهوب له دفع مثل قيمة الهبة. وهو قول المالكية[٢]، وأحد الأقوال عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث:

أن عليه أن يكافئ بما يكون في العرف ثوابًا لمثل تلك الهبة. وهو أحد الأقوال عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٦).

(٢) انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٩/ ١١٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، نظرية العقد (ص: ١٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بأن عليه أن يرضي الواهب_ بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس _رضي الله عنه_: أن أعرابياً وهب للنبي _ ﷺ_ هبةً، فأثابه عليها، قال: رَضِيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيتَ؟، قال: نعم، قال: فقال رسول الله - ﷺ-: «لقد هممتُ أن لا أَتهَبَ هبةً إلا من قرشيّ، أو أَنصاريّ، أو ثقفيّ»[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي - ﷺ- لم يزل يكافئ الأعرابي حتى رضي[(٢)]، فلولا وجوب المكافأة، ما صبر على طمع الأعرابي وأذاه. وإنما خصّ المذكورين، لأنهم مشهورون بسماحة النفوس، وقلة الطمع[(٣)].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٩- ٥٥٠).

البيّعان، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادّان»[1].

وجه الاستدلال:

أن اختلاف المتعاقدين يمنع تقدير العوض، فكأنه بيع لم يقدّر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضى أن أبتاع إلا بكذا، فإن رضي المشتري به، وإلا فلا بيع بينهما. وقد جعل النبي ـ ﷺ ـ القول للبائع؛ لأن السلعة له،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٧/ ٤٤٥)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم الحديث: (٤٤٤٥)، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٢)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٢٢٩٣)، وأبو داود في سننه (٥/ ٣٧٠-٣٧١)، كتاب: البيوع، باب: إذا اختلف البيِّعان والبَيْعُ قائم، رقم الحديث: (٣٥١١)، والترمذي في سننه (٢/ ٥٦١)، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء إذا اختلف البيّعان، رقم الحديث: (١٢٧٠)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٠٦)، أبواب التجارات، باب: البيعان يختلفان، رقم الحديث: (٢١٨٦). قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث مرسل. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٧٥): "والذي يظهر أنَّ حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصلٌ بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلافٌ كما ترى، والله أعلم)). قال الأرنؤوط في تحقيقه سنن الترمذي: حسن بطرقه. وقوّاه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٦٩).

والأصل بقاء ملكه عليها، وبراءة المشتري من الثمن، فيبقى الأمر على ما كان، وترجع السلعة لصاحبها، لا تخرج منه إلا برضاه[١].

الدليل الثالث: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها»[٢]. وروي معنى ذلك عن علي، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، كما سبق.

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال به على ذلك بأن قوله: «يرجع فيها إن لم يرضَ منها»، يشير إلى أنه يجب على الموهوب له أن يرضي الواهب بقصد الثواب، وإلا فله أن يرجع في هبته، أما الهبة المطلقة، فلا رجوع فيها.

الدليل الرابع:

أن هذا بيع، فيعتبر فيه التراضي، إلا أنه بيع بالمعاطاة، فإذا عوّضه عوضًا رضيه، حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها، وإن لم يحصل التراضي، لم تصح؛ لعدم العقد، فإنه لم يوجد الإيجاب والقبول، ولا المعاطاة مع التراضي[٣].

---

(١) انظر: نظرية العقد (ص: ١٦٦-١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بأنه يلزم الموهوب له دفع مثل قيمة الهبة_ بأن العقد الموجب للعوض إذا لم يسمَّ فيه العوض، رجع إلى القيمة اعتبارًا بمهر المثل في النكاح، وقيم المتلفات[١].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الأصل في التعاقد هو التراضي، فلا يلزم الواهب أن يرضى بالمثل إلا بطيب نفسه ما لم يتلف الموهوب بعد قبضه.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث _القائلون بأن عليه أن يكافئ بما يكون في العرف ثوابًا لمثل تلك الهبة_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن الرضى لا ينحصر، فكان العرف أولى أن يعتبره.[٢]

الدليل الثاني:

أن العوض وجب بالعرف، فوجب مقداره في العرف[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

ويمكن أن يناقش بأن هذا في الهبة بقصد الثواب، لكن في مسألتنا وجب العوض بالشرط.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ وهو أن على الموهوب له أن يرضي الواهب؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، لا سيما فعل النبي ـ ﷺ ـ، وأقوال الصحابة.

ثانيًا: أن الأصل في التعاقد هو التراضي لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إنما البيع عن تراض»[1].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٣٤١)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم الحديث: (٤٩٦٧)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٠٥)، أبواب التجارات، باب: بيع الخيار، رقم الحديث: (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩)، جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، رقم الحديث: (١١٠٧٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٧): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)).

وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٢٥).

فلا يحل للموهوب له أن يأخذ الهبة إلا برضى الواهب، وقد اشترط الواهب العوض، فكان من مقتضى هذا الأصل أن يلزم الموهوب أن يرضي الواهب، أو يردّ الهبة.

ثمرة الخلاف:

إن عوّض الموهوب له الواهب بما يجب عليه، فليس للواهب الرجوع؛ فإن عوّضه بمثل قيمة الهبة، سقط حق الواهب في الرجوع عند القائلين بأن الواجب عليه أن يدفع مثل قيمة الهبة، ولم يسقط حقه في الرجوع إذا لم يرضَ بالعوض عند القائلين بأن عليه أن يرضيه.

أما عند القائلين بأن الواجب بحسب العرف، فإنه ينظر إلى المتعارف عليه فيما يكافأ به، فيسقط حقه في الرجوع إن كافأه بما يجب عليه عرفًا، ولا يسقط إذا كافأه بأقل من ذلك.

المسألة الثانية: الهبة بشرط الثواب إذا كان معلومًا.

إذا وهب عينًا، وشرط ثوابًا معلومًا؛ كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بشرط أن تعطيني هذا الحذاء، فهل تصح هذه الهبة بالثواب المشروط، أو لا تصح؟

اختلف الفقهاء في حكم الهبة بشرط ثواب معلوم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تصح بالثواب المشروط. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأظهر الوجهين عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

ويرى أصحاب هذا القول أنها تأخذ حكم البيع، لكنهم مختلفون بينهم؛ هل تأخذ حكم البيع قبل القبض، فتلزم بالعقد، أو أنها لا تأخذ حكم البيع إلا بعد التقابض، فتكون هبة قبله، وسيأتي تفصيل الأقوال في ذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٨٣٣).

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٩/ ٤٠٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧).

(٣) هذا القول مبني على قول الشافعي القديم بوجوب الثواب. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٠).

القول الثاني: أن الهبة باطلة. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢].

القول الثالث: أنها تصح بقيمتها، فيلغو الثواب المشروط، ويرجع إلى قيمتها. وهو قول محكي للحنابلة[٣].

جاء في المبدع[٤]: "والظاهر أنه يرجع إلى ذلك إذا جعل الثواب مجهولًا، ونبّه عليه في الفائق".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بصحة الهبة بالثواب المشروط_ بما يلي:

الدليل الأول: أنه معاوضة على بدل معلوم، فصحّ؛ كالبيع[٥].

---

(١) وهذا بناء على قول الشافعي الجديد: عدم وجوب الثواب إذا وهبه بقصد العوض. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٥/ ١٩٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٣٥).

الدليل الثاني: أن الهبة تمليك العين، وقد ثبت أنه لو قال: ملّكتك هذه العين، من غير ذكرٍ للعوض، كان هبة، ولو قال: ملّكتكها بدينار، صحّ، وكان بيعًا، فكذلك الهبة بالعوض[١].

الدليل الثالث: أنه إذا صحّ بعوض مجهول، فلأن يصح بعوض معلوم أولى.[٢]

الدليل الرابع: أن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه صحيح، فلا يجوز تعطيله[٣]، وذلك بأن يحمل على المعنى، وهو البيع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني _القائلون بعدم صحة الهبة بشرط ثواب معلوم_ بما يلي:

الدليل الأول: أن الهبة تمليك بلا عوض، فإذا اشترط فيها العوض، فقد اشترط ما ينافيها، فلا يصح العقد[٤]، كما لو عقد النكاح بلفظ الهبة[٥].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).

المناقشة:

نوقش بأنه تمليك بعوض، فصحّ كغيره من عقود المعاوضات[١]، فيكون في حقيقته عقد معاوضة؛ لأن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[٢].

الدليل الثاني: أن هذا العقد قد خرج عن حكم الهبات المطلقة والبيوع اللازمة[٣]، فلا يصحّ.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه"[٤]، ولا محظور في هذه المعاملة، فهي تأخذ حكم البيع.

الدليل الثالث: أن العقد يقتضي عوضاً غير مقدّر، فبطل بالتقدير[٥].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأنه إذا صحّ العقد من غير تقدير العوض، فلأن يصح مع تقدير العوض أولى؛ لانتفاء الغرر.

---

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٢) قواعد الفقه (ص: ٩١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٠٧).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال للقول بصحتها بقيمتها وإلغاء الثواب المشروط، بأن الموهوب له يلزمه قيمة الهبة، إذا أهديت له بقصد الثواب.

ويمكن مناقشته بأن ذلك يمكن أن يسلّم به إذا لم يحدَّد العوض، أما إذا حُدِّد العوض في العقد، فإنه يرجع إليه.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هبة الثواب إلى الخلاف في مسألة أخرى وهي: هل الاعتبار في العقود بظواهرها، أو بمعانيها؛ فمن اعتبر المعنى، قال بأنها بيع، فتصح بأحكام البيع، ومن اعتبر اللفظ، قال بأنها هبة، وليست بيعًا، والهبة لا تقتضي ثوابًا، فلا تصح؛ لأن الشرط يخالف مقتضاها.(١)

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ وهو القول بصحة الهبة بالثواب المشروط، وذلك لقوة أدلته، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ١٧٢).

المسألة الثالثة: نوع عقد الهبة بشرط الثواب:

إذا قال: وهبتك هذا على أن تعوضني كذا، وحكمنا بصحة هذا العقد، فما نوعه؛ هل هو عقد هبة، أو بيع؟

اختلف الفقهاء القائلون بصحة هذا العقد في نوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقده عقد بيع، وجوازه جواز بيع ابتداء وانتهاء، وهو قول زفر من الحنفية[١]، وقول المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٧).

(٢) فيجري فيه أحكام البيع كالربا. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨)، التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٣٦١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٠٠)، نظرية العقد (ص: ١٦٦).

(٥) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٥٣٩).

وجه هذا القول:

أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تمليك العين بعوض، وقد وجد إلا أنه اختلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم؛ لأن العبرة في العقود للمعاني.[١]

القول الثاني:

أن عقده عقد هبة، وجوازه جواز بيع، وربما عبّروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء.

وهو قول الأصحاب الثلاثة من الحنفية[٢]، وهو قول في مذهب الشافعية في مقابل الأظهر[٣].

قال النووي ـرحمه اللهـ: "فإن قلنا: هبة، لم يثبت الخيار، والشفعة، ولم يلزم قبل القبض. وإن قلنا: بيع، ثبتت هذه الأحكام. وهل تثبت عقب

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٧).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٩)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦).

العقد، أم عقب القبض؟ قولان. أظهرهما: الأول"[١].

جاء في (تحفة الفقهاء)[٢]: "أما المشروط في العقد؛ بأن قال: وهبت لك هذا العبد على أن تعوضني هذا الثوب، فحكمه أن لكل واحد أن يرجع في السلعتين جميعًا ما لم يتقابضا، وإن قبض أحدهما دون الآخر كان للقابض وغير القابض الرجوع، فإذا تقابضا جميعًا انقطع الرجوع، وصار بمنزلة البيع، وإن كان عقده عقد هبة حتى يردّ كل واحد منهما بالعيب، ويرجع في الاستحقاق، وتثبت الشفعة، وهذا عندنا".

ومما سبق يتضح أنهم يثبتون حكم البيع بعد التقابض بينهما.

وقد عبّر بعضهم بأنه ليس معاوضة محضة، فلا يتحقق فيه الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق، وفي الرجوع لتحصيل المقصود[٣].

وجه هذا القول:

أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة ومعنى البيع، فيعطى شبه العقدين، فيعتبر فيه القبض والحيازة عملًا بشبه الهبة، ويثبت فيه حق الرد بالعيب، وعدم الرؤية في حق الشفعة عملًا بشبه البيع؛ عملًا بالدليلين بقدر الإمكان[٤].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦).

(٢) (٣/ ١٦٦).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٧).

القول الثالث: أنه يغلب فيه حكم الهبة. وهو أحد القولين عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

وجه هذا القول:

أنه وجد لفظ الهبة الصريح، فكان المغلّب فيها: الهبة؛ كما لو لم يشرط عوضًا، وحينئذ لا يثبت فيها أحكام البيع المختصة به[٣].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في ذلك إلى الخلاف في اعتبار اللفظ أو المعنى في العقود، وليس هذا على إطلاقه، فإن بعض من يرى اعتبار المعنى في العقد، اعتبروا اللفظ هنا.

فمن قال: العبرة في العقود بالمعاني نظر إلى أن الهبة بشرط ثواب معلوم قد قصد فيها المعاوضة، فتكون بمنزلة البيع، ومن اعتبر اللفظ قال: هي هبة[٤]، وبعضهم اعتبر الأمرين، فقال: هي هبة ابتداء، بيع انتهاء.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٦).

(٢) ذكرها أبو الخطاب. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠)، نظرية العقد (ص: ١٦٦).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠/ ٣٧٨).

الترجيح:

الأقرب _والله أعلم_ هو القول الأول، وهو القول بأنها بيع ابتداء وانتهاء؛ وذلك لوجاهة هذا القول، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ كما سبق.

ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسائل أخرى كما يأتي:

١-من قال بأن هذا العقد بيع ابتداء وانتهاء، فإنه يجري عليه أحكام البيع؛ فيجوز في المشاع الذي ينقسم، ويفيد الملك بنفسه من غير شريطة القبض، ولا يملكان الرجوع إذا تم العقد[١]، ويستحق فيه الخيار الذي يثبت في البيع؛ كخيار المجلس، وخيار الشرط، وإن ظهر في الهبة عيب كان الموهوب له بالخيار بين المقام والفسخ[٢]، وكذا خيار الرؤية عند من يقول به من الفقهاء، وجريان الربا فيه لكن بعضهم عبّر بأنه ليس معاوضة محضة، فلا يتحقق فيه الربا، وإنما تأثير العوض في قطع الحق، وفي الرجوع لتحصيل المقصود[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٧٨).

٢-من قال بأنه عقد هبة، فإنه يقول بجريان أحكام الهبة فيه؛ فلا يجوز في المشاع الذي ينقسم، ولا يثبت الملك فيه قبل القبض عند من يشترط القبض في الهبة، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، ولو تقابضا لم يكن لواحد منهما خيار الرجوع إلا بالعيب عند بعض الفقهاء. ولا يثبت فيه أحكام البيع؛ فلا يجري فيه الربا.[١]

٣-من قال: هبة ابتداء، بيع انتهاء، قال: لا يجوز في المشاع الذي ينقسم، ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إذا قبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فلكل واحد منهما أن يرجع القابض وغير القابض فيه سواء حتى يتقابضا جميعًا، ولو تقابضا كان ذلك بمنزلة البيع يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية.[٢]

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣١).

المطلب الثاني: صور تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا، وأحكامها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألا يتم تحديد مبلغ الهدية:

من صور تبادل الهدايا بالقرعة أن يتفق جمعٌ على أن كل واحد منهم يأتي بهدية من غير تحديد قيمتها، ثم يقترعون، فيأخذ كل واحد هدية منها، أو أن يقترعوا ابتداء، لتحديد الشخص الذي يأخذ هدية كل واحد منهم، فيتم الاتفاق من غير تحديد قيمة الهدية. فما حكم هذه المعاملة؟

باعتبار أن تبادل الهدايا بالقرعة في هذه الصورة، اتفاق مركّب من مجموع هبات بشرط الثواب المجهول، يمكن القول بالخلاف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تبادل الهدايا بالقرعة إن لم تحدّد قيمتها. وهو مقتضى قول الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً (وهو قول في مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة كما سبق)، وهو ما أفتى به بعض المعاصرين[1]. وبناء على هذا

---

(١) مثل: فضيلة الشيخ: عبد الرحمن البراك، و أ.د. سعد بن تركي الخثلان، و أ.د. أحمد القاضي، و أ.د. خالد بن عبد الله المصلح. انظر:

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك على الرابط:

https://sh-albarrak.com/article/ ٨٥٠٣

القول: لو تبادلوا الهدايا فإنهم يترادّونها، فيأخذ كل منهم هديّته.

القول الثاني: جواز تبادل الهدايا بالقرعة وإن لم تحدّد قيمتها[1]. وهو ما يحتمله القول بصحة الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً (وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية وذكر أنها ظاهر المذهب كما سبق).

لكن هذا الاحتمال يرد عليه وجود بعض الفروق بين المسألتين كما سيأتي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بعدم جواز تبادل الهدايا بالقرعة إن لم تحدّد قيمتها_ بما يلي:

---

https://www.youtube.com/watch?vxcVMEc٦sJRC٤

وموقع العقيدة والحياة على الرابط:

http://www.al-aqidah.com/art/s/١١٧٣

وموقع الشيخ أ.د. خالد بن عبد الله المصلح على الرابط:

https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

وموقع إسلام ويب على الرابط:

https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨

(١) لم أجد من قال بهذا القول من الفقهاء المعاصرين فيما اطلعت عليه.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن كل واحد من المقترعين يطمع أن يأخذ ما أتى به غيره، ولا يعرف ما سيأخذ بالقرعة، فقد يكون أغلى مما بذل، وقد يكون مساويًا له، أو أقل منه، وقد يأخذ ما أتى به هو، وهذا من صور القمار والميسر، فيحرم[2].

الدليل الثاني:

أن هذا التعامل من قبيل المعاوضات، فليس منهم من هو متبرّع بهديّته تبرّعًا محضًا، بل كل واحد يريد عوضًا عنها، وقد نص الفقهاء على أن الهبة التي يقصد بها الثواب تعتبر بيعًا اعتبارًا بالقصد والمعنى، وإن سميت هديّة، فلا تأخذ أحكام الهديّة[3]، ومن شروط صحة البيع: العلم بالعوضين، فإن جُهل أحدهما، لم يصح البيع؛ لوجود الغرر[4].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) انظر: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨

موقع أ.د. خالد بن عبدالله المصلح على الرابط: https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك على الرابط:

https://sh-albarrak.com/article/٨٥٠٣

(٣) انظر: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٥-١١٦)، الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١).

الدليل الثالث:

أن هذا العقد تضمّن اشتراط ما ينافيه[١]، فبطل؛ فإن الهدية من عقود التبرعات، وليست من عقود المعاوضات، فإذا اشترط فيها العوض، لم تعد من عقود التبرعات، فلم تصح.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، فيصح العقد، ويكون حكمه كالبيع.

الجواب عن المناقشة: يمكن أن يجاب بأنه إذا كان حكمه كالبيع، فيشترط لصحته العلم بالعوضين، وهما مجهولان في هذه الصورة، فلم يصح العقد.

الدليل الرابع:

أن هذا العقد سواء قلنا إنه بيع أو هبة، قد لا يتحقق فيه الرضا من أحد العاقدين، فقد لا يحصل رضا البائع أو الواهب بالإهداء إلى شخص معين لو كان له اختيار[٢]، ولذا كره بعض الفقهاء التقاط النثار[٣]، وذكر بعضهم

---

(١) استدل بهذا من يرى عدم صحة هبة الثواب مطلقًا. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

(٢) انظر: موقع الشيخ أ.د. خالد بن عبدالله المصلح على الرابط:
https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

(٣) "النثار: ما ينثر في أفراح العرس على الموجودين". المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٢/ ١٨٤).

أن الأولى تركه إلا إذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته[١].

فكذلك أخذ الهديّة بالقرعة على أقل الأحوال مثل التقاط النثار؛ فقد يكون من أحضرها يؤثر بعض المقترعين على بعض، فلا يتحقق رضا المهدي إذا خرجت القرعة على بعض المقترعين الذين لا يرغب في الإهداء لهم.

ولو قيل: إن ذلك كان عن تراض ابتداء.

فيمكن الجواب عنه بأن التراضي المراد في العقد هو ما يكون بعد معرفة العوضين ما لم يمنع من ذلك شرعا، فإذا جُهل العوضان أو أحدهما، لم يعتبر التراضي صحيحًا، وإذا وجد ما يمنع من هذا التعامل في الشرع، لم يصح، فلا اعتبار للتراضي على المحرم في الشرع، وإلا لم يكن للتحريم في الشرع معنى.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال للقول الثاني _وهو القول بجواز تبادل الهدايا بالقرعة إن لم تحدّد قيمتها_ بما سبق من أدلة القول بصحة الهبة بشرط

---

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٤٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٢١٥).

الثواب إذا كان مجهولاً، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها»[1].

وجه الاستدلال:

يمكن القول بأنه يدل على صحة الهبة مع اشتراط الثواب المجهول من قوله: «يرجع فيه إن لم يرضَ منه»؛ حيث يشير إلى عدم تحديد الثواب، وأن على الموهوب له أن يرضي الواهب، وإلا فله الرجوع، وإذا صحّت الهبة مع اشتراط الثواب المجهول، فكذلك تبادل الهدايا بالقرعة إذا لم تحدّد قيمة العوض؛ لأن هذا التبادل مركّب من مجموع عقود هبات بشرط الثواب المجهول.

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن تبادل الهدايا بالقرعة يفترق عن الهبة بشرط الثواب المجهول فيما يلي:

١-عدم تعيين الموهوب له في هذا العقد إلا إذا تم الاقتراع أولًا قبل إحضار الهدايا. أما عقد الهبة بشرط الثواب، فإنه يتم بين شخصين، وهذا هو الأصل في التعاقد أن يتم بين متعاقدين محدّدين بخلاف مسألتنا؛ حيث

(١) سبق تخريجه.

لا يعلم الواهب بالموهوب له إلا بعد القرعة؛ أي بعد الالتزام بالعقد.

٢-أن القرعة تحدّد عوض كل شخص، فلا يكون له خيار، بخلاف الهبة بشرط الثواب، فإن الفقهاء الذين أجازوها أجروا عليها أحكام البيع، ومن ذلك الخيار حتى يتم البيع على التراضي، بل نصّ بعضهم على أن العقد يبدأ بعد التقابض؛ أي أنه لا يلزمهم شيء قبل التقابض والرضا بالعوض.

٣-اجتماع عدد من العقود في آن واحد، وارتباط كل واحد منها بالآخر، ولهذا لو قيل بجواز تبادل الهدايا بالقرعة، وأن لكل واحد منهم الخيار عند التقابض والعلم بالعوض، لَتَعسَّر تطبيقه في الواقع؛ لأن العقد ليس بين شخصين، بل بين مجموعة من الأشخاص، وقد يكون الواهب لـــــ(زيد الذي رضي بعوضه الذي حصل عليه عند ابتداء الاقتراع)، موهوبًا من عمرو، فإن لم يرضَ بما خرج له من العوض، وأراد ردّ هديته، أخذها من زيد، فيُقرع لزيد مرة أخرى، وربما ظهرت له هدية لا يرضى بها، وهكذا، فينشأ من ذلك الخلاف، أو ربما وقع شيء في النفوس مع مجاملة كل واحد لغيره، فيمضي في المعاوضة على مضض، فكأنه أكره على البيع بسيف الحياء، وبهذا لم تتحقق الفائدة من هذه الهدايا التي يقولون بأنها للمودة، وإدخال السرور، بل ربما كانت على عكس ذلك.

٤-أن الغرر في تبادل الهدايا بالقرعة متحقّق من عدة أوجه بخلاف الهبة بشرط الثواب على فرض وجود الغرر اليسير فيها، وبيان أوجه الغرر في تبادل الهدايا فيما يلي:

أ-الجهل بالعوض المعقود عليه.

ب- جهالة الموهوب له ابتداء، وعدم الخيار للواهب إذا عَلِم به.

ج- فوات الخيار في الرد عند رؤية العوض مع أن العوض غائب، ومن أجاز من الفقهاء بيع الغائب الذي لم يُرَ، أثبت للمشتري خيار الرؤية[١].

جاء في (الاختيار لتعليل المختار)[٢]: "ولا يسقط خياره بصريح الإسقاط قبلها؛ لأنه خيار ثبت شرعًا، فلا يسقط بإسقاطهما، بخلاف خياري الشرط والعيب؛ لأنهما ثبتا بقصدهما وشرطهما".

د- وجود المخاطرة في هذا التعامل، فهو مبنيّ على الحظ، فيكون من القمار. ولا شك أن الغرر يمنع صحة البيع إذا كان كثيرًا، وإنما يغتفر الغرر اليسير عند الحاجة كما قرّر ذلك الفقهاء[٣].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥)، شرح التلقين (٢/ ٨٨٧)، الحاوي الكبير (٥/ ١٤-١٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٤).

(٢) (٢/ ١٦).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

وإذا كان الغرر من وجه واحد كافيًا لإفساد العقد، فكيف من أوجه متعدّدة!

الدليل الثاني: أن تبادل الهدايا بالقرعة من غير تحديد قيمة العوض مركّب من مجموع عقود هبات بشرط الثواب المجهول، وهبة الثواب جائزة مع عدم تعيين العوض تنزيلًا لها منزلة نكاح التفويض، وهو عقد بلا ذكر مهر[١]؛ وذلك لمعنى في النكاح يختلف فيه عن المعاوضة المحضة، فكذلك هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف، ولم تكن على وجه المكايسة، جازت من غير تسمية العوض[٢].

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس الصورة المذكورة من تبادل الهدايا بالقرعة (التي لها حكم البيع) على النكاح لاختلاف البيع عن النكاح في الأحكام؛ وقد سبق بيان ذلك.

الوجه الثاني: يمكن أن يفرّق بين العوض في الهبة بشرط الثواب، والمهر في النكاح بأن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا لصحة العقد، وإنما هو أثر من آثار العقد، فلا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٨٠).

يقاس العوض في الهبة بشرط الثواب عليه، فإن العوض معقود عليه في الهبة بشرط الثواب، فهو ركن من أركانها[١]، فلا تصح إذا كان مجهولاً.

الجواب عن المناقشة:

يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن شأن الصداق في القرآن أعظم من شأن العوض في الهبة بشرط الثواب؛ فإن إعطاء الأموال لا يُشترط له العوض، بل يشترط له التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر مما يماكس عليه[٢]، فإذا جاز التفويض في النكاح، جاز إطلاق العوض في البيع.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بأن هذا مسلّم به في البيع دون تسمية الثمن؛ لانصرافه إلى ما يبيع به الناس، وهذا في الغالب لا يحصل فيه نزاع، لكن تبادل الهدايا في هذه الصورة مختلف؛ لأنه مبادلة عين بعين، والأعيان تتفاوت كثيرًا من حيث رغبة الناس وانتفاعهم بها، بخلاف الثمن من النقود، وقد سبق ذكر الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع للمتعاقدين، وهذا

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: نظرية العقد (ص: ١٥٧، ١٦٥).

غير متحقق في تبادل الهدايا؛ لأنهم إذا اجتمعوا لتبادلها يقترعون وكل واحد منهم لا يعلم عن الهدايا الأخرى.

الثاني: يمكن أن يقال بأن العوض عند تبادل الهدايا بالقرعة ليس مقصودًا لذاته، وإنما دخل من دخل في هذا التبادل لأجل المودّة، وإدخال السرور على الآخرين.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بأن دخوله لأجل هذا الغرض لا يغيّر الحكم ما دام قد دخل على وجه المعاوضة؛ أي: مقابلة مال بمال، فهذا هو البيع، فيجب أن يلتزم بأحكامه.

الدليل الثالث:

أن الهبة تصح بغير عوض، فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى[1]، فلو أعطى كل واحد منهم هدية لآخر من غير عوض، صحت الهدية، فكذا لو اشترط عوضًا مجهولاً عند الاتفاق على تبادل الهدايا بالقرعة من غير تحديد القيمة.

المناقشة: يمكن مناقشته بأن الاتفاق على تبادل الهدايا بيع، فيشترط له شروط البيع كما سبق.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩١).

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف الممكن[١] في هذه المسألة إلى الأسباب التالية:

١-الخلاف في حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان الثواب مجهولًا، وهي مسألة يعود الخلاف فيها إلى مسائل أخرى كما سبق؛ وهي: حكم الهبة بقصد الثواب، وهل تقتضي عوضًا؟ والخلاف في توصيف عقد الهبة بشرط الثواب؛ أي: هل هي بيع، أو هبة؟ والخلاف في حكم البيع إذا لم يسمّ الثمن، والخلاف في: هل الاعتبار في العقود للألفاظ أو المعاني؟

٢- اختلاف النظر في إمكان إلحاق هذه المسألة بالهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً وذلك لوجود بعض الفروق بينهما؛ وبيان ما يختلف به تبادل الهدايا بالقرعة فيما يأتي:

أ-عدم تعيين الموهوب له في هذا العقد إلا إذا تم الاقتراع أولًا قبل إحضار الهدايا.

ب- أن القرعة تحدّد عوض كل شخص، فلا يكون له خيار، بخلاف الهبة بشرط الثواب.

---

(١) قلت: (الممكن)؛ لأني لا أجزم بوجود الاختلاف في حكم هذه المسألة، وذلك لما سبق من الفرق بينها وبين المسألة التي خرّجتها عليها، وهي: الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً.

ج- اجتماع عدد من العقود في آن واحد، وارتباط كل واحد منها بالآخر.

د- أن الغرر في تبادل الهدايا بالقرعة من عدة أوجه.

فهل هذه الأمور مؤثرة في إلحاق المسألة بالهبة بشرط الثواب، أو لا؟ وبهذا تكون مسألة تبادل الهدايا بالقرعة متردّدة بين صحة إلحاقها بحكم الهبة بشرط الثواب، ويكون الخلاف هناك مقتضيًا الخلاف في هذه المسألة، وبين عدم صحة إلحاقها بها للفروق بين المسألتين، لكن من قال بعدم صحة العقد هناك، كان أولى به أن يقول بذلك في هذه المسألة لما سبق ذكره من الفروق بين المسألتين، والتي ترجح البطلان في هذه المسألة.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ وهو القول بتحريم تبادل الهدايا بالقرعة إذا لم تحدّد القيمة، وبناء عليه لو تبادلوا الهدايا فإنهم يترادّونها، فيأخذ كل منهم هديّته؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلة هذا القول.

٢-أننا لو قلنا بإباحة إنشاء العقد من حين التراضي بعد القرعة على الهدايا، فإنه يصعب ذلك لارتباط العقود ببعضها في هذه المسألة، فقد يؤدي إلى التنازع. وقد يستحي بعضهم من الامتناع عن قبول التبادل إذا لم يخرج له هدية بقيمة هديته التي دفعها، أو كانت الهدية لا تعجبه، فكأنه

أُكرِه على قبول إتمام العقد بسيف الحياء، فلم تطب نفسه، وهذا مخالف لما جاء به الشرع؛ فعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[1].

٣-أن طرح فكرة التبادل أحيانًا قد لا تكون مناسبة لبعضهم، فيستحي أن يمتنع من الاشتراك معهم ابتداء، فكأنه أكره على العقد بسيف الحياء كذلك.

٤-أن هذا العقد اجتمع فيه الغرر من أوجه عدّة كما سبق، وقد ثبت الإجماع على تحريم الغرر الكثير، وإنما يباح اليسير من الغرر للحاجة. وبوجود الغرر يكون هذا التبادل داخلاً في المنهي عنه في حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٣٤/ ٢٩٩)، أول مسند البصريين، رقم الحديث: (٢٠٦٩٥)، وهو جزء من حديث طويل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦)، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، رقم الحديث: (١١٥٤٥)، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٦): "وأبو حرّة الرّقاشيّ وثّقه أبو داود، وضعّفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام))، وذكر له طرقًا منها عن أبي حميد الساعدي، وقال: "رجال الجميع رجال الصحيح)). انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٧١). وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٧٩).

ﷺ، قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١]. كما أنه يشبه بيع الحصاة المنهي عنه في هذا الحديث.

قال النووي ـرحمه اللهـ: "أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات؛ **أحدها**: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. **والثاني**: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. **والثالث**: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا

---

(١) سبق تخريجه.

القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير؛ منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبّة المحشوّة وإن لم يرَ حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنّة في البطون، والطير في الهواء. قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا"[1]. ولا شك أن تبادل الهدايا بالقرعة يشتمل على غرر كثير لجهالة كل شخص بما يصل إليه من عين مقابل ما دفع، بالإضافة إلى أوجه الغرر التي سبق ذكرها. بل هو قريب من بيوع الجاهلية التي ورد النهي عنها، وكلها داخلة في بيع الغرر.

٥-يمكن القول بمشابهة تبادل الهدايا بالقرعة لبيع الملامسة والمنابذة، فيكون داخلاً في النهي الوارد في حديث أبي هريرةﷺ: «أن رسول الله ـ ﷺ

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦).

ـ نهى عن الملامسة، والمنابذة»[١].

قال النووي ـرحمه اللهـ: "ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة؛ أحدها تأويل الشافعي، وهو أن يأتي بثوب مطويّ، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتُكَه، هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا؛ فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئًا على أنه متى يمسّه انقطع خيار المجلس وغيره"[٢].

"ومعنى المنابذة: أن أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إليّ ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض، وكذلك أنبذه إليك بثمن معلوم".[٣] قال ابن بطال ـرحمه اللهـ: "لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمّل ما اشتراه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة، رقم الحديث: (٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥١)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: (١٥١١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٤- ١٥٥). وانظر: معالم السنن (٣/ ٨٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٦).

(٣) مختصر المزني (٨/ ١٨٦)، وانظر: معالم السنن (٣/ ٨٩).

ولا علم صفته، فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل"[١].

قال المازريّ ـرحمه اللهـ: "وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بِيَاعَات الغرر، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب أن يبحث عن الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم"[٢]، ثم ذكر ما أجمعوا على منعه، وما أجمعوا على جوازه، واستنتج أنهم منعوا ما منعوا منه لعظم الغرر، وشدة الخطر، وأن الغرر فيها مقصود، فوجب أن يُفسد العقود، أما ما أجمعوا على جوازه، فلأن الغرر فيه نزْر يسير غير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه[٣]. ثم قال بعد ذلك: "فإذا ثبت هذا، وصَحّ ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين، قُلنا: يجب أن تردّ جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل، فمن أجاز، قدّر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود، وقاسه على ما تقدم، ومن منع، قدّر أن الغرر مقصود، وقاسه على ما تقدم أيضًا"[٤]. وعند تأمل الغرر في تبادل الهدايا بالقرعة يظهر أنه من الممنوع.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٣).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٤).

٦-عدم تحقق الرضا الفعلي عند التبادل؛ فهو يقوم على إبطال حق الخيار للمتبايعين والإلزام بالبيع قبل العلم بالعوض، وهو بهذا يشابه بياعات الجاهلية التي جاء النهي عنها.

قال الشافعي _رحمه الله_: "وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه: أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به، ولا يعقداه بأمر منهيّ عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرّقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع"[1].

٧-وجود شبهة القمار في هذه الصورة حتى ولو كان المقصود منها التهادي للمودة، وإدخال السرور، فإن القمار من اللعب المحرم. فيمكن أن تكون المسألة على أقل الأحوال من المتشابه الذي يتركه المسلم ليسلم من الوقوع في المحرم اتّباعًا لأمر النبي _ ﷺ _ الوارد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه؛ حيث قال: سمعت رسول الله _ ﷺ _ يقول: «إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى،

(١) الأم (٣/ ٣).

ألا وإن حمى الله محارمه...»[1].

٨-أن إباحة هذا النوع من التعامل يؤدي إلى الوقوع في القمار الصريح، فيحرم سدًّا للذريعة.

قال ابن القيم ـرحمه اللهـ: "لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه، فإنه يحرّمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به. وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإنّ أحدَهم إذا منع جُنْدَه، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (٥٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: (١٥٩٩)، واللفظ له.

لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه، لعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حَسْمَ الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومَن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن اللهَّ تعالى ورسوله سدّ الذرائع المـُفْضِية إلى المحارم بأن حرَّمها ونهى عنها"[1].

وقال الطاهر بن عاشور _رحمه الله_: "ومقصد سدّ الذرائع مقصد تشريعي عظيم، استفيد من استقراء تصرّفات الشريعة في تشاريع أحكامها، وفي سياسة تصرّفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها"[2].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٥٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٠٢).

المسألة الثانية: أن يتم تحديد مبلغ الهدية.

الفرع الأول: أن تكون قِيَم الهدايا متساوية.

صورة ذلك: أن يتم الاتفاق على تبادل الهدايا بالقرعة بين مجموعة من الناس مع تحديد قيمة الهدية التي يحضرها كل واحد منهم بحيث تكون قِيَم الهدايا متساوية؛ كأن يتفقوا على أن يحضر كل واحد منهم هدية بقيمة خمسين ريالاً، ثم يتم الاقتراع لتحديد هدية كل شخص، أو يتم الاقتراع ابتداء لتحديد الشخص الذي يهدي له كل واحد منهم، ونحو ذلك، ثم يتفرقون على أن يحضر كل منهم هدية لمن خرج له اسمه بمائة ريال مثلاً.

باعتبار أن تبادل الهدايا بالقرعة في هذه الصورة، اتفاق مركب من مجموع هبات بشرط الثواب الذي قد حدّدت قيمته، يمكن القول بالخلاف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز تبادل الهدايا بالقرعة إن حدّدوا قيمتها بالتساوي. وهو مقتضى قول الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة الهبة بشرط الثواب إذا كان معلومًا (وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة كما سبق)، وهو ما أفتى به بعض المعاصرين[1]. وبناء على هذا القول: لو تبادلوا الهدايا

(١) مثل: فضيلة الشيخ: عبدالرحمن البراك، و أ.د. أحمد القاضي، و أ.د. خالد بن

فإنهم يترادّونها، فيأخذ كل منهم هديّته.

القول الثاني:

جواز تبادل الهدايا بالقرعة إن حدّدوا قيمتها بالتساوي. وهو ما أفتى به بعض المعاصرين[١]. وهو ما تحتمله الأقوال الآتية:

الأول: القول بصحة الهبة بالثواب المشروط إذا كان معلوماً (وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأظهر الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة كما سبق).

لكن هذا الاحتمال ضعيف جدًّا؛ لأنه يرِد عليه وجود بعض الفروق

عبدالله المصلح.

انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك على الرابط:

https://sh-albarrak.com/article/ ٨٥٠٣

وموقع العقيدة والحياة على الرابط:

http://www.al-aqidah.com/art/s/١١٧٣

وموقع الشيخ أ.د. خالد بن عبد الله المصلح على الرابط:

https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

وموقع إسلام ويب على الرابط:

https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨

(١) وهو فضيلة الشيخ أ.د. سعد بن تركي الخثلان (أستاذ الفقه بكلية الشريعة) في فتوى صوتية على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=xc٤sJRC٦VME

بين المسألتين كما سبق في المسألة السابقة[١]، ولأن القائلين بصحة الهبة بشرط الثواب المعلوم بيّنوا مرادهم بالأمثلة؛ كأن يقول وهبتك هذا الثوب على أن تثيبني هذا الثوب، أو أن يصف له ما يكون ثوابًا. وهذا لا شك مختلف عن الحاصل في تبادل الهدايا بالقرعة؛ حيث لا يتفقون على شيء معيّن حاضر، أو موصوف بما يحصل به العلم، وإنما يتفقون على قيمة معيّنة، ولكل واحد أن يشتري بها هدية لغيره.

الثاني: القول بصحة الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا (وهو مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول عند الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية، وذكر أنها ظاهر المذهب كما سبق). لكن هذا الاحتمال يرد عليه وجود بعض الفروق بين المسألتين كما سبق، كما أن أصحاب هذا القول مختلفون فيما يلزم الموهوب له، فبعضهم يقول بأن عليه أن يرضي الواهب، وهذا قد لا يتحقق في تبادل الهدايا بالقرعة.

الثالث: القول بأنه إذا وهبه بشرط الثواب المجهول يلزم الموهوب له دفع مثل قيمة الهبة (وهو قول المالكية، وأحد الأقوال عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة)، وهذا أقرب الاحتمالات المذكورة لكن يرد عليه وجود بعض الفروق بين المسألتين؛ وقد سبق ذكرها.

---

(١) وهي ألا يتم تحديد مبلغ الهدية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول _القائلون بعدم جواز تبادل الهدايا بالقرعة إن حدّدوا قيمتها بالتساوي_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذا التعامل من قبيل المعاوضات، فليس منهم من هو متبرعّ بهديته تبرعًا محضًا، بل كل واحد يريد عوضًا عنها، وقد نص الفقهاء على أن الهبة التي يقصد بها الثواب تعتبر بيعًا اعتبارًا بالقصد والمعنى، وإن سميت هدية، فلا تأخذ أحكام الهدية[1]، ومن شروط صحة البيع: العلم بالعوضين، فإن جُهل أحدهما، لم يصح البيع؛ لوجود الغرر[2].

فإنه وإن حُدِّدت قيمة كل الهدايا بالتساوي، لكن لم يتم العلم بوصفها، فإن العلم إما أن يكون بمشاهدة المبيع، أو وصفه بما يتحقق به العلم، وقد لا يتحقق التساوي في الحقيقة حتى وإن اشتروا الهدايا بالقيمة نفسها، فقد يحصل التفاوت بسبب طرق الشراء، فيمكن أن يشتري اثنان هدايا بالثمن

---

(١) انظر: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨/

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٥-١١٦)، الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦١).

نفسه، لكن قيمة هدية كل واحد مختلفة في واقع الأمر، فقد يكون أحدهما اشتراها من محل يرفع الأسعار، أو كان المشتري لا يحسن المماكسة بعكس الآخر، أو أن يحتسب قيمة توصيلها، ونحو ذلك من الأمور المؤثرة؛ بحيث لو نُظر إلى القيمة الحقيقية للهدية، لوُجدت أقل من القيمة المحددّة، وبهذا يحصل التفاوت بين العوضين لكل من اشترك في هذا التبادل.

ولو فُرض تساوي قِيَم الهدايا في الحقيقة، فإن اختلافها من حيث أعيانها، قد ينشأ منه عدم الرضا، فقد يخرج لبعضهم هدية لا يريدها[١]، أو أنه لا يقتنع بأن قيمتها تعادل قيمة ما دفع، فينشأ من ذلك النزاع.

فالحاصل أن التساوي في قِيَم الهدايا في الظاهر، لا يلزم منه التساوي في الباطن، ولو حصل التساوي، فلا يكفي؛ لأن المطلوب هو العلم بالعوضين، وحصول الرضا من المتعاقدين بعد العلم بالعوض وبالعاقد الآخر.

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: أن تبادل الهدايا بالقرعة ليس بيعًا محضًا[٢]، فيتساهل فيه ما لا

---

(١) انظر: https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

http://www.al-aqidah.com/art/s/١١٧٣

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٩١)، وهذا ذكروه في الهبة بشرط

يتساهل في البيع، فلا يلزم العلم بالعوض ابتداء؛ كالتفويض في النكاح.

ويجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح قياس الصورة المذكورة من تبادل الهدايا بالقرعة (التي لها حكم البيع) على النكاح لاختلافهما في الأحكام؛ وقد سبق بيان ذلك.

الوجه الثاني: سبق ذكر الفرق بين العوض في الهبة بشرط الثواب، والمهر في النكاح.

وأجيب عن هذا الجواب بأن شأن الصداق أعظم من العوض في البيع، ومع ذلك صح النكاح من غير تسميته، فكذلك يصح البيع من غير تسمية الثمن.

وهذا الجواب مسلّم به في صورة المبايعة بين شخصين، والمبيع معلوم، فيتعاقدان من غير تسمية الثمن باعتباره اتفاقًا على ثمن المثل ضمنًا فأقيم العرف مقام اللفظ في العلم بالثمن. لكن الأمر مختلف في تبادل الهدايا بالقرعة، وذلك لأن الثمن لا تختلف فيه رغبات الناس، فلا يختلفون إذا تم التبادل بثمن المثل إذا لم يسمّ الثمن في العقد، أما في تبادل الهدايا، فكل واحد يجهل ما سيحصل عليه من الأعيان حتى لو كانت القيمة محدّدة، فكل منهم على خطر أن يصل له عوض لا ينتفع منه، أو لا يرغب فيه، وهو

الثواب.

يرغب في الحصول على هدية تناسب رغبته وحاجته. وقد سبق ذكر الإجماع على اشتراط العلم بالمبيع للمتعاقدين، وهذا غير متحقق في تبادل الهدايا؛ لأنهم إذا اجتمعوا لتبادلها يقترعون وكل واحد منهم لا يعلم عن الهدايا الأخرى.

الثاني: أنه يصح البيع من غير تسمية الثمن، ويجب ثمن المثل، وهنا قد تم تحديد قيمة الهدايا بالتساوي، فكل منهم يعلم قيمة العوض.

وقد سبق الجواب عن ذلك في الوجه السابق.

الدليل الثاني:

أن كل واحد من المقترعين يطمع أن يأخذ ما أتى به غيره، ولا يعرف ما سيأخذ بالقرعة، فقد يكون أغلى مما بذل، وقد يكون مساويًا له، أو أقل منه في واقع الأمر، وقد يأخذ ما أتى به هو، وقد يحصل على هدية لا يريدها، فهذه المبادلة مبنية على الحظ، فهي من صور القمار والميسر، فتحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1][2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) انظر: https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨/ ، موقع الشيخ أ.د. خالد ابن عبدالله ال مصلح على الرابط: https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك على الرابط: https://sh-albarrak.com/article/٨٥٠٣

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن التفاوت منتفٍ بتحديد قِيَم الهدايا بالتساوي.

الجواب عن المناقشة:

يمكن أن يجاب بأن تساوي قِيَم الهدايا في الظاهر، لا يلزم منه تساويها في حقيقة الأمر، وذلك لاعتبارات سبق ذكرها، ولأن معرفة قِيَمها غير كافٍ في العلم بها؛ لاختلاف رغبات الناس فيها كما سبق.

الدليل الثالث:

أن هذا العقد تضمن اشتراط ما ينافيه[1]، فبطل؛ فإن عقد الهبة من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات، فإذا اشترط فيه العوض، لم يعد من عقود التبرعات، فلم يصح.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، فيصح العقد، ويكون حكمه كالبيع.

الجواب عن المناقشة:

يمكن أن يجاب بأنه إذا كان حكمه كالبيع، فيشترط لصحته العلم بالعوض، وهو مجهول في هذه الصورة كما سبق بيانه، فلم يصح.

---

(١) استدل بهذا من يرى عدم صحة هبة الثواب مطلقًا. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠).

الدليل الرابع:

أن هذا العقد سواء قلنا إنه بيع أو هبة، قد لا يتحقق فيه الرضا من أحد العاقدين، فقد لا يحصل رضا البائع أو الواهب بالإهداء إلى شخص معين لو كان له اختيار[١].

ولو قيل بأنه قد تم التراضي على ذلك ابتداء.

فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن التراضي المراد إنما هو بعد معرفة العوضين ما لم يوجد مانع من ذلك شرعًا. فإذا جُهل العوضان أو أحدهما، لم يعتبر التراضي صحيحًا، وإذا وجد ما يمنع من هذا التعامل في الشرع، لم يصح، فلا اعتبار للتراضي على المحرم في الشرع، وإلا لم يكن للتحريم في الشرع معنى.

أدلة القول الثاني:

يمكن الاستدلال للقول الثاني _وهو القول بجواز تبادل الهدايا بالقرعة إن حدّدوا قيمتها بالتساوي_ بما يلي:

الدليل الأول:

أن تبادل الهدايا بالقرعة إذا حدّدوا قيمتها بالتساوي، معاوضة على بدل معلوم، فصحّ؛ كالبيع[٢].

---

(١) انظر: موقع الشيخ أ.د. خالد بن عبدالله المصلح على الرابط:
https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٣٥).

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بحصول العلم بالبدل إذا تم الاتفاق على قِيَم متساوية، وذلك لما سبق بيانه في أدلة القول الأول؛ فإن العلم بقيمة المبيع غير كافٍ إذا لم يُرَ أو يوصف بما يكفي للعلم.

الدليل الثاني:

أن الهبة تمليك العين، وقد ثبت أنه لو قال: ملكتك هذه العين، من غير ذكرٍ للعوض، كان هبة، ولو قال: ملّكتكها بدينار، صحّ، وكان بيعًا، فكذلك الهبة بالعوض.[1]

فإذا اتفقوا على أن يحضر كل واحد هدية بقيمة محددة وكانت متساوية من الجميع، وتبادلوا الهدايا بالقرعة بناء على الاتفاق، كان حكمه كالبيع، فيصح.

المناقشة:

يمكن مناقشته بالتسليم بأن له حكم البيع لكنه لا يصح؛ لأن من شروط البيع العلم بالمبيع، وذلك بالرؤية أو الوصف، ولا يكفي تحديد القيمة لحصول العلم، لورود الاحتمالات التي سبق بيانها في الاستدلال للقول الأول، لأن المطلوب رضا المتعاقدين بعد العلم بالعوضين.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٣٣).

الدليل الثالث:

أنه إذا صحّت الهبة بعوض مجهول، فلأن تصح بعوض معلوم أولى[١]، فيصح تبادل الهدايا بالقرعة إذا اتفقوا على تحديد قِيَم الهدايا وكانت متساوية.

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم بصحة تبادل الهدايا من غير تحديد قيمتها، ولا تقاس هذه المسألة على الهبة بشرط عوض مجهول، وذلك للفروق التي سبق ذكرها، فلا يصح الاستدلال.

الدليل الرابع:

يمكن الاستدلال بأن الموهوب له بشرط ثواب مجهول، يلزمه دفع مثل قيمة الهبة، أو يردّها؛ لأن العقد الموجب للعوض إذا لم يسمّ فيه العوض، يرجع فيه إلى القيمة اعتبارًا بمهر المثل في النكاح، وقيم المتلفات[٢]، فإذا كان يصح العقد لو لم يسمّ الثمن في العقد، ويجب مثل الثمن، فكذلك يصح التعاقد إذا اتفقا على أن يعوّضه بهدية مثل قيمة هديته.

---

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٥١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٦).

المناقشة:

يمكن مناقشته من وجهين:

الأول: يناقش بالفرق بين الثمن من النقود، وبين العين، فإن وجوب ثمن المثل عدل، لكن إلزامه بقبول سلعة لم يعلم بها في العقد مع اختلاف رغبات الناس وحاجتهم في الأعيان ظلم.

الثاني: يمكن مناقشته بأن الأصل في التعاقد هو التراضي، فلا يلزم الواهب أن يرضى بالمثل إلا بطيب نفسه بعد علمه بالعوض ما لم يتلف الموهوب بعد قبضه فيعوض بثمن المثل.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ وهو القول بتحريم تبادل الهدايا بالقرعة مع تحديد قِيَم الهدايا بقيمة متساوية، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلة هذا القول، ومناقشة ما يمكن الاستدلال به للقول الآخر.

٢-ما سبق ذكره عند ترجيح القول بتحريم تبادل الهدايا بالقرعة من غير تحديد القيمة، فكل ما سبق من الأمور التي استُنِد إليها في التوصّل لتحريمه متحقّقة هنا إذا حُدّدت القيمة، وذلك لعدم تحقّق العلم بالمبيع؛ فإن رغبات الناس في الأعيان مختلفة، وقد سبق بيان ذلك، وبهذا قد لا يتحقق الرضا المشروط في العقد.

الفرع الثاني: أن تكون قِيَم الهدايا مختلفة.

قد يرغب بعضهم في إحضار هدية بقيمة أعلى من غيرهم أو أقل منهم، فيتفقون على تحديد قِيَم الهدايا التي يحضرها كل واحد منهم، مع اختلاف بعضهم عن بعض؛ كأن يتفقوا على أن يحضر محمد هدية بمائة ريال، والبقية يحضرون هدية بخمسين ريالاً، أو بالعكس.

فهل يصح تبادل الهدايا بناء على هذا الاتفاق، أو لا؟

باعتبار أن تبادل الهدايا بالقرعة في هذه الصورة، اتفاق مركب من مجموع هبات بشرط ثواب مجهول؛ لأن كل واحد منهم لا يعلم عن العوض الذي سيخرج له بالقرعة، فقد يخرج له هدية مساوية القيمة لما دفع، وقد يخرج له هدية تختلف قيمتها عما دفع؛ فإنه يمكن القول بالخلاف في هذه الصورة على قولين سبق ذكرهما في المسألة الأولى؛ وهي ما إذا لم تحدّد قِيَم الهدايا، وسبق الاستدلال لكل قول والترجيح.

وعلى هذا يظهر ـ والله أعلم ـ تحريم تبادل الهدايا بالقرعة إذا تم الاتفاق على قِيَم مختلفة للهدايا؛ لما سبق.

المبحث الثاني

الاتفاق على أن تكون الهدايا لواحد من المقترعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا كانت الهدايا من الجميع.

المطلب الثاني: إذا كانت الهدايا من بعض المقترعين

المطلب الأول: إذا كانت الهدايا من الجميع:

إذا اتفقوا على أن يحضر كل واحد هدية، ثم يقترعون مرة واحدة، ومن خرجت له القرعة أخذ الهدايا كلها، فهل تصح هذه الصورة، أو لا؟

إن كل واحد من هؤلاء يدفع هدية، وقد يربح بأخذ الهدايا كلها، أو يخسر، فلا يأخذ شيئًا، بل يغرم الهدية التي دفعها، فكل واحد من هؤلاء؛ إما غانم، أو غارم، وهذا هو القمار المحرم.

والأدلة على تحريم ذلك: هي الأدلة التي جاءت في تحريم الميسر؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

فإن الميسر حرام بنص الآية، والميسر هو القمار كما جاء عن ابن عمر[2]، وابن عباس[3] رضي الله عنهم.

وجاء في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)[4] عن قتادة قال: "الميسر هو القمار كله".

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٠).

(٤) (٣/ ١٦٠).

وجاء في (الهداية إلى بلوغ النهاية)[١]: "قال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: هو ما يتخاطر الناس عليه.

قال الأصمعي: الميسر كان في الجزور خاصة، كانوا يقتسمونها على ثمانية وعشرين سهماً.

وقال الشيباني: على عشرة أسهم. ثم يلقون القداح ويتقامرون على مقاديرها".

وقد نص الفقهاء على أن الميسر اسم لكل قمار[٢]، وأن كل لعب فيه قمار، فهو محرم[٣].

وقد اتفق الفقهاء على معنى القمار وإن تنوّعت عباراتهم؛ فقد قال بعضهم: القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة[٤]. وجاء عند بعضهم: "معنى القمار: هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا

---

(١) (٣/ ١٨٦١-١٨٦٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٥٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٤٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٥).

إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى"[١]. وهذا المعنى متحقّق بوضوح في هذه الصورة من تبادل الهدايا بالقرعة إذا كانت الهدايا كلها لواحد من المقترعين الذين بذلوا الهدايا، فهي ليست بيعًا.

(١) الحاوي الكبير (١٥/ ١٩٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ١٥٢)، بحر المذهب للروياني (٤/ ٢٨٠).

المطلب الثاني: إذا كانت الهدايا من بعض المقترعين:

سبق الكلام على حكم جعل الهدايا لواحد من المقترعين إذا كانت الهدايا من الجميع، وأن ذلك من القمار، فهل وجود محلل بينهم يؤثر في إخراج هذه الصورة من القمار، أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل تباح المعاوضة إذا اتفق جماعة على أن يحضر بعضهم هدايا ثم يقترعون جميعًا بحيث يدخل في القرعة من لم يحضر هدية؟

أفتى بعض المعاصرين بإباحة ذلك إذا دخل في القرعة مجموعة ممن لم يشترك بهدية[1]، وذلك تخريجًا على ما ذكره الفقهاء في المسابقة والمناضلة إذا كان العوض من المتسابقين.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن إدخال شخص ممن لم يحضر هدية في القرعة، لا يبيح المعاوضة بهذه الصورة؛ حيث لا تقاس هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء في اشتراط المحلل إذا كان العوض من الاثنين، أو من الجماعة؛ لأنهم إنما قالوا بذلك في المسابقة في أمور محددة ـ في الجملة ـ مما يعين على

(١) وهو فضيلة الشيخ: سليمان بن عبدالله الماجد. انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان بن عبدالله الماجد على الرابط:
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=٢٠٨٨٧

الجهاد في سبيل الله[١]، وإدخال المحلل بينهم قرينة على عدم قصد المعاوضة، فتنضم إلى الهدف من إجراء المغالبة فيما فيه تقوية للمسلمين، ولهذا صرّح بعضهم بأنها مستثناة من القمار. قال القرافي _رحمه الله_: "المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة، وحصول العوض والمعوّض لشخص واحد على الخلاف المتقدم، واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد"[٢].

بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم _رحمهما الله_ قد قالا بجواز العوض من المتسابقين فيما فيه تقوية للمسلمين على عدوهم من غير اشتراط المحلّل.[٣]

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٩-٤٩٠)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٤-٤٦٦)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٤٠)، الأم للشافعي (٤/ ٢٤٤)، مختصر المزني (٨/ ٣٩٥)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٢، ١٩٣)، مختصر الخرقي (ص: ١٤٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٨٩، ١٩١)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٧، ٤٧١)

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦٦).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٤٥)، الفروسية (ص: ١٦٢).

أما هذه المسألة فلم تخرج عن صورة المعاوضة المحضة؛ لأنها مقابلة مال بمال، وكل واحد منهم لا يعلم ما سيحصل عليه من العوض، وقد لا يحصل على شيء، وهذه هي صورة القمار، أما إدخال المحلل بينهم، فهي حيلة لا تؤثر في تغيير الحكم لأنها لا تخرجها عن صورة المقامرة، فهي مختلفة عن الرهان في المناضلة ونحوها؛ فليس فيها عمل يستحق العوض لأجله، فيكون من أكل المال بالباطل، والله أعلم.

وخلاصة القول: أن جعل الهدايا في هذه الصورة لمن تخرج له القرعة يكون من أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث لا يمكن اعتبار ذلك بيعًا صحيحًا؛ لافتقاره إلى شروط صحة البيع كما تقدّم، فإن كل واحد من المشتركين لا يعلم عن العوض الذي سيحصل عليه مقابل ما دفعه. ولا يمكن إلحاق هذه الصورة بالرهان المشروع في المسابقات؛ فإن الرهان في المسابقة على الخيل ونحوها فيه بذل عمل تتحقق به المصلحة للجميع حتى من لم يحصل على العوض، فإنه يستفيد التقوّي، بخلاف تبادل الهدايا بالقرعة، فإن تحديد الآخذ بالقرعة هو القمار ذاته، وتزيد المخاطرة بوجود المحلل الذي هو محل خلاف في الأصل[1].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٤٥)، الفروسية (ص: ١٦٢ وما بعدها).

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله، وأشكره على ما منّ به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي لاستخراج الحكم الفقهي في مسألة مهمّة ـلم أجد من كتب عن حكمها في بحث علميـ بعد الاستعانة بالله وحده، فاجتهدت في إلحاقها بما تكلم عنه الفقهاء من مسائل فقهية لها اتصال بموضوعها، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١-الهديّة: "تمليك العين في الحياة بلا شرط عوض إكرامًا وتودّدًا". وهي من أنواع الهبة، فكل هديّة هبة، وليس كل هبة هديّة.

٢-البيع: "مبادلة عين، أو منفعة مباحة مطلقًا، بأحدهما كذلك، على التأبيد فيهما، بغير ربا، ولا قرض لسلم".

٣-البيع والهدية يتضمّنان نقل الملك، لكن البيع يختص عن الهديّة بكونه بعوض، فهو من عقود المعاوضات، أما الهديّة فهي من عقود التبرعات إذا لم يكن العوض مقصودًا فيها. أما إن كان العوض مقصودًا فيها، فحكمها كالبيع.

٤- القرعة: "استهام يتعيّن به نصيب الإنسان". ولها تطبيقات متعددة، كأن يكون صاحب الحق واحدًا، ولا مزية لأحدهم إلا بالقرعة، أو أن يكون الحق مشاعًا بين اثنين فأكثر، فتستخدم القرعة للقسمة بين أصحاب الحق. ومن تطبيقات القرعة: أن يكتب اسم كل واحد من المقترعين في ورقة مستقلة، ثم تخلط حتى لا يمكن تمييزها؛ ليتم الاختيار منها.

٥- يظهر _والله أعلم_ أن تبادل الهدايا بالقرعة إذا كان الاتفاق فيه على أن يحصل جميع المقترعين على هدايا مقابل إحضارهم هدايا، محرم سواء حُدّد مبلغ الهدية، أو لم يحدّد، وسواء كانت قِيَم الهدايا متساوية، أو مختلفة. ولو تم التبادل على ذلك، فإنهم يترادّون الهدايا؛ وذلك لأن هذا التبادل من قبيل المعاوضات، فيجري عليه أحكام البيع، وقد اشتمل على ما يحرم في البيع؛ حيث اشتمل على غرر كثير، ويشبه أن يكون من القمار، ولأن تحديد قيمة الهدية غير كافٍ في الحصول على العوض المعقود عليه في البيع. أما إن كان الاتفاق على إحضار هدايا من عدة أشخاص على أن تكون جميعها لواحد منهم بالقرعة، فهو قمار صريح، ويجب أن تردّ كل هدية لصاحبها، سواء كانت الهدايا من جميع المقترعين أو من بعضهم.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي المسلمين بتقوى الله ﷻ في جميع تصرفاتهم، وعدم التساهل في

المعاملات المالية، والتأكد من خلوّها من المحاذير الشرعية، والاستغناء بما أحل الله عمّا حرّم، وفيما يلي بعض البدائل المباحة للتهادي، وإدخال السرور:

١-أن من يرغب في الإهداء وإدخال السرور يحضر هدايا يسيرة بعدد الحاضرين، فيوزعها عليهم من غير اشتراط.

٢-من لا يستطيع إحضار هدايا للجميع لكثرتهم، ويريد الإهداء للتشجيع على الحضور وإدخال السرور عليهم، فيمكن أن يحضر مجموعة من الهدايا يقدمها لبعض الحضور بالقرعة من غير اشتراط عوض.

٣-أن يتم الاقتراع أولًا لتحديد التعاقد بين كل شخصين على حدة؛ بحيث يتفقان بينهما، ويحضر كل منهما هدية للآخر، فيثبت لهذه الصورة ما ذكره الفقهاء في الهبة بشرط الثواب على التفصيل السابق، ويثبت لكل منهما الخيار عند رؤية العوض، وتثبت فيه جميع أحكام البيع.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها

تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر:

دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ومعه حاشية الرملي الكبير.

٩- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٢- الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

١٣- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم

محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٢٦- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن

علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٢٨- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٩- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣١- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى:

٣٩٩هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٣٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،

دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم

للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٠- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- حاشية العدوي على الخرشي، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩ه)، وهي مطبوعة مع شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٤- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ومعه الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٩- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٥٠- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٥١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٣- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٥٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.

٥٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وهو مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٩- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦١- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك لبن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٦٢- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٦٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٥- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٦- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني

(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧١- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٢- الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن

سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٧٥- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٧٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي (عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٩- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي

(المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٣- كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٨٥- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٨٦- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٨- متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف:

أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٩- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٢- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٣- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،

المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٥- المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، وهو مطبوع مع الاختيار، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٩٦- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ.

٩٧- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).

٩٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق ابن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى:

٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٩٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٠٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

١٠٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي

الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٨- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

١٠٩- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١١٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١١١- الـمعاملات الماليّة أصالة ومعاصَرة، المؤلف: أبو عمر دبيان بن محمد الدُّبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ: صالح ابن عبد العزيز آل الشَّيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١١٢- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٣- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازريّ المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١١٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٦- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٧- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٨- المقنع، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، وهو مطبوع مع المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٩- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٠- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٢١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٢- منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، وهي مطبوعة مع البحر الرائق.

١٢٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

١٢٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د.علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان ابن محمد الحبلاني العنزي، د.محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٢٨- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

١٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد

يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٠- نظرية العقد (العقود)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي - محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السنة المحمدية- مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

١٣١- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف: إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه.

١٣٣- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث

العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٣٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٣٥- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى،١٣٥٠هـ.

١٣٦- وَبَلُ الغَمَامَة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ.

١٣٧- موقع إسلام ويب على الرابط:

/https://fatwa.islamweb.net/ar/fatwa/٣٦٤٩٤٨

١٣٨- موقع الألوكة على الرابط:

/https://www.alukah.net/sharia/٥٣٠١٨

١٣٩- موقع الشيخ أ.د. خالد بن عبدالله المصلح على الرابط:

https://almosleh.com/ar/١٩٠٠٨

١٤٠- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك على الرابط:
https://sh-albarrak.com/article/٨٥٠٣
١٤١- موقع العقيدة والحياة على الرابط:
http://www.al-aqidah.com/art/s/١١٧٣
١٤٢- https://www.youtube.com/watch?v=٥٣Sp٧٠K٨ajE
١٤٣- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ: سليمان بن عبدالله الماجد على الرابط:
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=٢٠٨٨٧

فهرس الموضوعات

ملخص البحث:..... ٥
مقدمة المركز:..... ٧
المقدمة:..... ٩
التمهيد:..... ١٧
المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث..... ١٩
المسألة الأولى: تعريف الهديّة، والعلاقة بينها وبين الهبة..... ١٩
المسألة الثانية: تعريف البيع، والفرق بينه وبين الهديّة..... ٢٤
المسألة الثالثة: تعريف القرعة. ٢٧
المطلب الثاني: **حكم البيع دون تسمية الثمن**..... ٣١
المبحث الأول: **تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا**..... ٤٥
المطلب الأول: الهبة بشرط الثواب..... ٤٨
المسألة الأولى: الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولًا..... ٤٩
الفرع الأول: حكم الهبة بشرط الثواب إذا كان مجهولاً..... ٤٩
الفرع الثاني: العوض الواجب عن الهيبة بشرط الثواب إذا كان مجهولا.... ٦٨
المسألة الثانية: الهبة بشرط الثواب إذا كان معلومًا..... ٧٦
المسألة الثالثة: نوع عقد الهبة بشرط الثواب..... ٨١
المطلب الثاني: صور تبادل الهدايا بالقرعة مع حصول الجميع على هدايا وأحكامها..... ٨٧

المسألة الأولى: ألّا يتم تحديد مبلغ الهدية..... ٨٧
المسألة الثانية: أن يتم تحديد مبلغ الهدية..... ١٠٨
الفرع الأول: أن تكون قِيَم الهدايا متساوية..... ١٠٨
الفرع الثاني: أن تكون قِيَم الهدايا مختلفة..... ١٢٠
المبحث الثاني: الاتفاق على أن تكون الهدايا لواحد من المقترعين..... ١٢١
المطلب الأول: إذا كانت الهدايا من الجميع..... ١٢٣
المطلب الثاني: إذا كانت الهدايا من بعض المقترعين..... ١٢٦
الخاتمة..... ١٢٩
فهرس المصادر والمراجع..... ١٣٣
فهرس الموضوعات..... ١٦٥

سلسلة قضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ. د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الحلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسيئة	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل